فقه الواقع

بين النظرية والتطبيق

تأليف

فضيلة الشيخ : حذيفة بن حسين القحطاني

غفر الله لهُ ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن من أعظم ما تحتاج إليه الأمة في هذا العصر أن تجمع بين العلم بالوحي والعلم بالواقع، بين فقه النص وفقه التنزيل، حتى لا يبقى الفقه حبيس الأوراق ولا الواقع منفلتًا من الضوابط الشرعية. لقد صار من الضروري أن يستعيد الفقه الإسلامي وعيه بزمانه ومكانه، وأن يقدِّم رؤيةً شرعية واعية تستوعب المتغيرات دون أن تنفصل عن الثوابت، وتتعامل مع الواقع بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ كرامة الإنسان ويقيم العدل في الأرض.

لقد نشأ هذا الكتاب من حاجةٍ علميةٍ ملحّةٍ إلى بيان مفهوم فقه الواقع، وتحرير ضوابطه، وبيان موقعه من منظومة الفقه الإسلامي. فليس فقه الواقع بدعًا من القول أو اختراعًا حادثًا، بل هو امتداد لمنهج الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الذين كانوا يدركون أحوال الناس وملابساتهم قبل أن يصدروا الحكم الشرعي. غير أن هذا الفقه في عصرنا قد اختلطت حوله المفاهيم، فاستعمله البعض لتبرير الانحراف عن النصوص، وأعرض عنه آخرون بزعم المحافظة على الثوابت، فضاع التوازن الذي هو روح الشريعة ومقصدها الأعظم.

جاء هذا الكتاب محاولةً متواضعةً لإعادة بناء التصور الصحيح لفقه الواقع بين النظرية والتطبيق، من خلال تأصيل علمي يقوم على النصوص والأصول، ويستوعب معطيات الواقع ومشكلاته. وقد قُسِّم الكتاب إلى أبواب أربعة:

يتناول الباب الأول الأساس النظري لفقه الواقع ومكانته في البناء الفقهي، ويعرض الباب الثاني أدوات هذا الفقه ومناهجه وضوابطه، ثم يأتي الباب الثالث لبيان تطبيقاته العملية في مجالات متعددة من الحياة، ويُختتم الباب الرابع ببيان التحديات والمزالق التي قد تعترض هذا الفقه في مسيرته المعاصرة.

اعتمدت في هذا العمل منهج التحليل والمقارنة، مستفيدًا من نصوص الشريعة وأقوال العلماء، ومن الدراسات الفكرية والاجتماعية الحديثة، حرصًا على أن يكون البحث جامعًا بين الأصالة والمعاصرة، وبين النظر العميق والواقع الملموس.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن ينفع به كل من يطلب العلم ويبتغي الهداية، وأن يرزقنا جميعًا الفقه في دينه، والبصيرة في واقعنا، والتوفيق في القول والعمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

فضيلة الشيخ : حذيفة بن حسين القحطاني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

أهمية الموضوع وسبب اختياره

يُعدّ موضوع *فقه الواقع بين النظرية والتطبيق* من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الدراسات الشرعية المعاصرة، لما له من أثرٍ مباشر في تجديد الخطاب الفقهي وترشيد العمل الدعوي والفكري والاجتماعي. ذلك أن الفقه الإسلامي – بما يمتاز به من الشمول والمرونة – لا يمكن أن يؤدي دوره الحضاري إلا إذا وُضع في سياق الواقع الإنساني الذي نزل من أجله، فالشريعة جاءت لهداية الناس في دنياهم قبل آخرتهم، ومعالجة قضاياهم المتجددة وفق مقاصدها وأحكامها المحكمة.

تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب، من أبرزها:

١. الجانب العلمي التأصيلي: إذ يسعى إلى تحرير مفهوم "فقه الواقع" وتحديد موقعه من منظومة الفقه الإسلامي، وبيان ضوابطه الشرعية حتى لا يُستعمل في غير موضعه أو يُتَّخذ ذريعة لتجاوز النصوص أو تعطيل الأحكام.

٢. الجانب التجديدي: لأن فهم الواقع فهماً صحيحاً هو الأساس في تجديد الفقه وتطوير أدوات الاجتهاد، بما يضمن تنزيل الأحكام على الوقائع المعاصرة تنزيلاً يوافق مقاصد الشريعة وروحها.

٣. الجانب العملي التطبيقي: فالكثير من الإشكالات المعاصرة في مجالات السياسة والاقتصاد والاجتماع والدعوة إنما نشأت من غياب فقهٍ واقعيٍّ راشدٍ، يربط بين النصوص الشرعية ومتغيرات الحياة، ويوازن بين الثابت والمتغير، وبين المصلحة والمفسدة.

٤. الجانب الإصلاحي: لأن الأمة اليوم بحاجة إلى خطابٍ فقهيٍّ يجمع بين الأصالة والانفتاح، ويستوعب مشكلات الإنسان المعاصر دون أن يتنازل عن ثوابته العقدية والشرعية.

أما سبب اختياري لهذا الموضوع، فمرده إلى ما لاحظته من اضطرابٍ في التعامل مع مفهوم فقه الواقع بين الإفراط والتفريط؛ ففريقٌ جمد على ظاهر النصوص دون اعتبارٍ للزمان والمكان، وفريقٌ آخر جعل الواقع حاكمًا على النصوص لا محكومًا بها، فضاع المنهج الوسط الذي هو سمة هذا الدين. كما أن الحاجة ملحّة إلى تأصيلٍ علميٍّ متوازنٍ يقدِّم منهجًا واضحًا للباحثين والدعاة والمفتين في كيفية دراسة الواقع وتنزيل الأحكام عليه، بعيدًا عن العشوائية أو التسييس أو التجريد النظري.

من هنا كانت الرغبة في تناول هذا الموضوع ببحثٍ يجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل الواقعي، ليكون لبنةً في بناء وعيٍ فقهيٍّ راشدٍ يُسهم في تجديد الفقه الإسلامي وتجسير العلاقة بين النصوص الشرعية والواقع الإنساني المتغير.

أهداف الكتاب

يهدف هذا الكتاب إلى تحقيق مجموعة من الغايات العلمية والعملية التي تُسهم في ترسيخ مفهوم *فقه الواقع* بوصفه أحد المرتكزات الأساسية في الفهم الصحيح للشريعة وتنزيلها على حياة الناس. ويمكن إجمال هذه الأهداف فيما يأتي:

١. بيان المفهوم الدقيق لفقه الواقع وتحرير المصطلح من الالتباس الحاصل حوله، مع توضيح علاقته بفقه النص، وفقه المآلات، وفقه المقاصد، وبيان حدوده ومجاله المشروع في العمل الفقهي.

٢. التأصيل الشرعي لفقه الواقع من خلال استقراء النصوص القرآنية والسنة النبوية وأقوال السلف والأئمة، لإثبات أن مراعاة الواقع ليست اجتهادًا محدثًا، بل هي جزء من منهج الفقه الإسلامي منذ نشأته الأولى.

٣. تحديد ضوابط فقه الواقع ومناهجه حتى لا يتحول إلى تبريرٍ للواقع أو انحرافٍ عن النصوص، بل يكون منضبطًا بالقواعد والأصول الشرعية التي تحفظ على الأمة دينها وثوابتها.

٤. بناء رؤية فقهية متكاملة تجمع بين النظرية والتطبيق، بحيث تسهم في تطوير آليات الاجتهاد وتنزيل الأحكام الشرعية على القضايا المستجدة في ضوء مقاصد الشريعة.

٥. تحقيق التوازن بين الثابت والمتغير، وإبراز قدرة الشريعة الإسلامية على الاستجابة لمقتضيات العصر دون تفريط في الأصول، مما يبرز مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٦. الإسهام في تجديد الفكر الفقهي المعاصر، وترشيد الخطاب الديني والدعوي ليكون أكثر وعيًا بواقع الناس وتحدياتهم، وأقرب إلى لغة العصر ومشكلاته.

٧. تقديم نماذج تطبيقية عملية توضّح كيفية توظيف فقه الواقع في معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المعاصرة، بما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة في ضوء ضوابط الشريعة.

وبذلك يجمع الكتاب بين الجانب التأصيلي والنظري من جهة، والجانب العملي والتطبيقي من جهة أخرى، ليكون مرجعًا متوازنًا يسدّ حاجة الباحثين وطلاب العلم في ميدان الدراسات الفقهية والفكرية المعاصرة.

منهج البحث

اعتمدتُ في هذا الكتاب منهجًا علميًا يجمع بين التحليل والتأصيل والمقارنة، محاولًا أن أقدِّم دراسة متكاملة تجمع بين الأصالة في المصادر والعمق في التحليل والاتزان في الطرح. ويمكن توضيح منهج البحث في النقاط الآتية:

١. المنهج الاستقرائي:

تمّ استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وجمع أقوال العلماء من كتب الفقه والأصول والمقاصد، لاستخراج الأسس التي يقوم عليها فقه الواقع وضوابط التعامل معه، مع تتبع المواقف الفقهية في مختلف العصور.

٢. المنهج التحليلي:

اعتمدت على تحليل النصوص والمفاهيم الفقهية المتعلقة بفقه الواقع، وبيان دلالاتها وأبعادها، مع محاولة تفكيك الإشكالات النظرية التي أحاطت بهذا المصطلح في الدراسات المعاصرة، وتوضيح الرؤية الشرعية المتوازنة تجاهه.

٣. المنهج المقارن:

جرى عقد المقارنات بين المذاهب الفقهية والمدارس الفكرية في فهم الواقع وتنزيل الأحكام عليه، لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف، واستخلاص المنهج الأقرب إلى مقاصد الشريعة وروحها.

٤. المنهج التطبيقي:

لم يقف البحث عند الجانب النظري فحسب، بل سعى إلى تقديم تطبيقات عملية لفقه الواقع في مجالات متنوعة – كالدعوة، والاقتصاد، والسياسة الشرعية، والعلاقات الاجتماعية – لبيان كيفية تنزيل المبادئ على الوقائع الملموسة.

٥. المنهج النقدي:

تناولتُ بالنقد والتحليل بعض الممارسات الفكرية والفقهية المعاصرة التي اتخذت من فقه الواقع شعارًا لتبرير الانحراف عن الأصول، أو تلك التي جمدت على ظواهر النصوص دون اعتبار لمقاصدها ومآلاتها، بغية الوصول إلى تصور وسطيٍّ راشد.

مصادر الدراسة:

أولًا: المصادر الشرعية الأصلية: القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

ثانيًا: المصادر الفقهية والأصولية القديمة: كتب الفقه، والأصول، والمقاصد، والسير، والنوازل.

ثالثًا: الدراسات المعاصرة في الفكر الإسلامي والاجتماع والسياسة الشرعية، التي تناولت موضوع فقه الواقع أو قضايا مشابهة له.

رابعًا: المراجع الأجنبية ذات الصلة بالواقع الاجتماعي والإنساني، للاستفادة من المناهج العلمية الحديثة في تحليل الظواهر دون الإخلال بالثوابت الشرعية.

وبـذلك يقـوم مـنهج هـذا الكتـاب علـى **الـربط بـين الـنص والواقـع، والموازنـة بـين النقـل والعقـل، والجمـع بـين الـدليل والتحليـل، في سـبيل الوصـول إلى تصـور فقهـي ناضج يسهم في ترشيد الاجتهاد المعاصر وتفعيل فقه الشريعة في حياة الناس.

حدود الدراسة ومشكلتها الرئيسة

جاءت هـذه الدراسـة لمعالجـة قضـية محـددة في إطـار الفقـه الإسـلامي، وهـي فقـه الواقـع بـين النظريـة والتطبيـق، باعتبـاره مجالًـا تتقـاطع فيـه النصـوص الشـرعية مـع المـتغيرات الإنسـانية والاجتماعيـة المعاصـرة. ولأجـل ضـبط مسـار البحـث وتحديـد نطاقـه، تمّ رسـم حدودٍ واضحةٍ له على النحو الآتي:

١. الحد الموضوعي:

يتركّـز البحـث علـى دراسـة مفهـوم فقـه الواقـع مـن الناحيـة العلميـة والشـرعية، مـن حيـث التأصـيل والمـنهج والتطبيـق، دون التوسـع في فـروع الفقـه الجزئيـة أو في القضـايا السياسية والاجتماعية البحتة، إلا بقدر ما يخدم توضيح الفكرة وإبراز المنهج.

٢. الحد الزماني:

يغطـي البحـث التطـور التـاريخي لفكـرة فقـه الواقـع منـذ نشـأة الاجتهـاد في صـدر الإسـلام، مـرورًا بمراحـل ازدهـار الفقـه، وصـولًا إلى التطبيقـات والمناقشـات المعاصـرة في الفكر الإسلامي الحديث، دون الدخول في تفاصيل مستقبلية نظرية لم تتبلور بعد.

٣. الحد المكاني:

يركّز الكتاب على البيئة الإسلامية عامة، مع الإشارة إلى بعض النماذج من واقع المجتمعات الإسلامية المختلفة، دون الاقتصار على بلدٍ بعينه أو مدرسةٍ فقهيةٍ واحدة.

٤. الحد المنهجي:

لا يتناول البحث المسائل الفقهية الجزئية تنزيلاً مباشرًا للأحكام، وإنما يُعنى بتأصيل المنهج الذي يُمكِّن الفقيه من التعامل مع تلك المسائل وفق رؤية علمية منضبطة تجمع بين النص والواقع.

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة الرئيسة التي يعالجها هذا الكتاب في غياب المنهج المتوازن في فهم فقه الواقع؛ إذ يُلاحظ وجود طرفين متقابلين في التعامل معه:

طرفٌ جمد على ظاهر النصوص، فأغفل تغيّر الأحوال والمقاصد والمآلات، فجاء فقهه نظريًّا جامدًا بعيدًا عن واقع الناس.

وطرفٌ آخر تجاوز النصوص وضوابطها بحجة مواكبة العصر، فابتعد عن أصول الشريعة وروحها، وجعل الواقع حاكمًا على النص لا محكومًا به.

ومن هنا برزت إشكالية البحث المحورية، وهي:

كيف يمكن بناء تصورٍ فقهيٍّ متكاملٍ لفقه الواقع يجمع بين أصالة النصوص الشرعية ومرونة الاجتهاد المعاصر، ويحقق التوازن بين النظرية والتطبيق؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

١. ما مفهوم فقه الواقع وموقعه ضمن منظومة الفقه الإسلامي؟

٢. ما الأسس الشرعية التي يقوم عليها فقه الواقع؟

٣. ما الأدوات والمناهج التي تمكّن الفقيه من إدراك الواقع وتنزيل الأحكام عليه؟

٤. كيف يمكن توظيف فقه الواقع في مجالات الحياة المختلفة دون تجاوز الثوابت الشرعية؟

٥. ما التحديات التي تواجه فقه الواقع في العصر الحديث، وكيف يمكن تجاوزها؟

وبذلك يسعى هذا الكتاب إلى تقديم إجابة علمية منهجية لهذه التساؤلات، من خلال الجمع بين التأصيل النظري و التحليل التطبيقي، لتوضيح موقع فقه الواقع في البناء الفقهي المعاصر ودوره في تجديد الاجتهاد وتنزيل الشريعة على واقع الحياة.

الفصل الاول
بيان مفهوم فقه الواقع وضوابطه الشرعية:

إن فقه الواقع من المفاهيم التي شاع استعمالها في العقود الأخيرة، وارتبطت بمحاولات تجديد الفكر الفقهي وتفعيله في مواجهة متغيرات الحياة الحديثة. ومع كثرة ترداد هذا المصطلح، اختلفت حوله التعريفات وتباينت المواقف، حتى صار بحاجةٍ إلى تحريرٍ دقيقٍ يبيّن معناه الصحيح وضوابطه الشرعية.

أولًا: مفهوم فقه الواقع

يمكن القول إن فقه الواقع مركّب من كلمتين هما "الفقه" و"الواقع".

الفقه لغةً: الفهم الدقيق والعلم بالأمر. قال تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ أي ليتعمقوا في فهمه.

والواقع لغةً: من الوقوع، وهو ما حصل ووقع من أحداث أو أحوال.

واصطلاحًا: يُراد بالواقع مجموع الأحوال والظروف التي يعيشها الناس في حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

ومن ثم يمكن تعريف فقه الواقع بأنه:

العلم بالوقائع والأحوال والظروف التي تنزل فيها الأحكام الشرعية، إدراكًا وتحليلًا، من أجل تنزيل النصوص عليها تنزيلًا صحيحًا يحقق مقاصد الشريعة.

أو بعبارةٍ أخرى:

هو الوعي بالواقع الإنساني المتغير في ضوء الثوابت الشرعية، لفهم مناطات الأحكام وتنزيلها بما يوافق مقاصد الشريعة ومصالح الناس.

فهو إذن ليس علمًا مستقلًا عن الفقه، بل هو ركنٌ من أركان الاجتهاد الصحيح، إذ لا يصح الحكم على الشيء إلا بعد تصوره، ولا يمكن إنزال الحكم الشرعي على واقعةٍ مجهولةٍ أو موهومةٍ.: وقال اهل العلم "إن الفقيه من جمع بين فقه الواقع وفقه الواجب، فينزل الواجب على الواقع."

ومن هنا فإن فقه الواقع يمثل المرحلة الوسطى بين فهم النص وتنزيل الحكم، فهو صلة الوصل بين العلم الشرعي والحياة العملية.

ثانيًا: ضوابط فقه الواقع الشرعية

حتى يكون فقه الواقع منضبطًا بالمنهج الإسلامي الصحيح، لا بد أن يقوم على جملةٍ من الضوابط التي تمنعه من الانحراف عن المقاصد الشرعية أو الاندفاع وراء الواقع المادي، وأهم هذه الضوابط ما يأتي:

١. الالتزام بالنصوص الشرعية:

فالنص هو الأصل والميزان، ولا يُقبل أي اجتهادٍ في فهم الواقع يخالف نصًّا قطعيًّا في ثبوته أو دلالته، لأن فقه الواقع خادم للنص لا حاكم عليه.

٢. الرجوع إلى مقاصد الشريعة:

فالمقاصد هي التي تحدد الغايات العليا للتشريع، مثل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ولا يصح فقه الواقع إلا إذا كان منسجمًا مع هذه المقاصد، محققًا لمصالح الناس ودافعًا للمفاسد.

٣. العلم بالواقع إدراكًا وتحليلًا:

لا يكفي في فقه الواقع المعرفة السطحية بالأحداث، بل لا بد من إدراكٍ عميقٍ لظروفها وأسبابها وآثارها، باستخدام أدوات البحث والتحليل الموثوقة، مع الحذر من الانطباعية أو التسرع في إصدار الأحكام.

٤. التوازن بين الثابت والمتغير:

فليس كل ما تغيّر في الواقع يقتضي تغيّر الحكم، كما أن الجمود على القديم دون نظرٍ إلى المتغيرات يناقض روح الشريعة. المعيار هو الموازنة بين النصوص الثابتة والوقائع المتغيرة بميزان المقاصد والمصالح المعتبرة.

٥. التحرر من الهوى والتأثيرات الشخصية:

لأن فقه الواقع إذا خضع للميول الفكرية أو السياسية فقد موضوعيته وفقد قيمته الشرعية. الفقيه الحق هو من ينظر في الواقع بعين الشرع، لا من ينظر في الشرع بعين الواقع.

٦. الاعتماد على أهل الاختصاص:

إدراك الواقع في كثير من مجالاته – كالقضايا الاقتصادية أو الطبية أو الاجتماعية – يحتاج إلى خبرةٍ من المتخصصين، ولذلك فإن التعاون بين العلماء والباحثين في شتى المجالات من مقومات فقه الواقع الصحيح.

٧. مراعاة فقه المآلات:

وهو النظر إلى النتائج المحتملة للأفعال والأحكام، فلا يُفتى بما يؤدي إلى مفسدةٍ أعظم، ولا يُطبّق الحكم دون اعتبارٍ لعواقبه وآثاره على الفرد والمجتمع.

٨. الاستناد إلى قاعدة التغير بتغير الزمان والمكان:

وهي قاعدة فقهية أصيلة تؤكد أن بعض الأحكام الاجتهادية تتبدل بتبدل الأعراف والظروف، ما لم تخالف نصًّا صريحًا أو أصلًا شرعيًّا.

وبهذه الضوابط يتبيّن أن فقه الواقع ليس دعوة إلى تمييع الأحكام أو مسايرة الواقع كيفما كان، بل هو منهج علمي منضبط يجمع بين الوعي بالنصوص والوعي بالواقع، ويجعل الشريعة قادرةً على معالجة قضايا الإنسان في كل زمان ومكان.

المرادفات والمصطلحات ذات الصلة بفقه الواقع

يُعدّ فقه الواقع من المفاهيم الجامعة التي تتداخل مع عددٍ من المصطلحات الفقهية والفكرية الحديثة، والتي تشترك معه في الهدف والمضمون إلى حدٍّ ما، لكنها تختلف عنه في النطاق أو الزاوية المنهجية التي تنظر من خلالها إلى الوقائع. ومن أبرز هذه المصطلحات: فقه النوازل، فقه المآلات، فقه الموازنات، فقه المرحلة، فقه الأولويات، فقه التوقع.

وفيما يلي بيان كل منها ووجه الصلة بينه وبين فقه الواقع:

١. فقه النوازل

التعريف:

هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقائع المستجدة التي لم يرد فيها نصٌّ صريح، ولم يسبق للأئمة أن تكلموا فيها؛ كالمعاملات المالية الحديثة أو القضايا الطبية الجديدة.

العلاقة بفقه الواقع:

فقه النوازل يعدّ جزءًا من فقه الواقع، لأنه يتعامل مع مستجدات الواقع ويستنبط لها الأحكام الشرعية. غير أن فقه الواقع أوسع نطاقًا منه، إذ لا يقتصر على النوازل، بل يشمل فهم الواقع كله، تحليله وتوصيفه، سواء أكان فيه نازلةٌ محددة أم لا.

ففقه النوازل هو الجانب التطبيقي الاجتهادي، بينما فقه الواقع هو الإطار التحليلي الذي يُمكّن الفقيه من إدراك طبيعة تلك النوازل قبل الحكم عليها.

٢. فقه المآلات

التعريف:

هو النظر في العواقب والنتائج التي تترتب على الفعل أو الحكم الشرعي قبل الإقدام عليه، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

العلاقة بفقه الواقع:

يتكامل فقه المآلات مع فقه الواقع، إذ لا يُتصوّر إدراك المآلات إلا بعد فهمٍ عميقٍ للواقع ومكوناته. ففقه المآلات ينظر إلى نتائج الأفعال المستقبلية، أما فقه الواقع فينظر إلى الظروف والملابسات الحاضرة. وكلاهما يشترك في المبدأ المقاصدي القائل: "العبرة بمآلات الأفعال لا بمجرد صورها."

٣. فقه الموازنات

التعريف:

هو الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، عند إصدار الأحكام أو اتخاذ القرارات الشرعية، بحيث يُقدَّم الراجح على المرجوح، والأعظم نفعًا على الأقل.

العلاقة بفقه الواقع:

فقه الموازنات يعتمد أساسًا على فقه الواقع، لأن الموازنة بين المصالح والمفاسد لا يمكن أن تتحقق إلا بفهمٍ دقيقٍ للواقع الذي تتنزل فيه الأحكام. فهما وجهان

لعملة واحدة؛ أحدهما يُدرك الواقع، والآخر يُوازن بين عناصره في ضوء المقاصد الشرعية.

٤. فقه المرحلة

التعريف:

هو إدراك خصوصيات الزمان والمكان والظروف التي تمر بها الأمة أو المجتمع، وتقدير ما تقتضيه المرحلة من أولويات في الخطاب أو العمل أو الإصلاح.

العلاقة بفقه الواقع:

فقه المرحلة هو أحد تطبيقات فقه الواقع، إذ يُعنى بتحديد الاستجابات الشرعية المناسبة لمرحلةٍ معينة، وفق معطياتها السياسية والاجتماعية والدعوية. ففقه الواقع يدرس الواقع العام، بينما فقه المرحلة يركّز على *الجانب الزمني والظرفي منه.*

٥. فقه الأولويات

التعريف:

هو العلم بترتيب الأعمال والواجبات وفق مراتبها الشرعية والمصلحية، بتقديم الأهم فالمهم، والأوجب فالأدنى وجوبًا، والأعظم أثرًا على غيره.

العلاقة بفقه الواقع:

يتأسس فقه الأولويات على فهمٍ دقيقٍ للواقع، لأن إدراك الأولويات لا يتحقق إلا بمعرفة حاجات الناس وظروفهم وما يحقق مصالحهم. ومن ثم فإن فقه الأولويات

يمثل ثمرةً من ثمرات فقه الواقع، يُوجِّه العمل الشرعي في ضوء إدراك متوازن لمتطلبات الزمان والمكان.

٦. فقه التوقع

التعريف:

هو استشراف المستقبل في ضوء السنن الشرعية والكونية، واستقراء الاتجاهات الواقعية والسياسية والاجتماعية، بغية إعداد الحكم أو الموقف الشرعي المناسب قبل وقوع الحدث.

العلاقة بفقه الواقع:

فقه التوقع امتداد طبيعي لفقه الواقع؛ فالأول ينظر إلى الواقع القادم،والثاني ينظر إلى الواقع القائم. كلاهما يقوم على الوعي العميق بالسنن الاجتماعية ومآلات الأفعال، مع استحضار القواعد الشرعية في التحليل والتقدير.

خلاصة العلاقة:

يمكن القول إن فقه الواقع هو الإطار الجامع لهذه المصطلحات جميعًا، إذ يمثّل الأساس الذي تنبثق عنه، ويُعدّ المنهج الذي يهيئ البيئة العلمية لممارستها ممارسة صحيحة.

فـ فقه النوازل يعالج الوقائع الجزئية، وفقه المآلات ينظر في النتائج، وفقه الموازنات يوازن بين المصالح، وفقه المرحلة يراعي الزمان والمكان، وفقه الأولويات يقدّم الأهم، وفقه التوقع يستشرف المستقبل، بينما فقه الواقع يجمع هذه الأبعاد كلها في رؤية كلية متوازنة تُنظّم علاقة النص بالواقع في كل زمان ومكان.

بناء منهج تطبيقي يجمع بين التأصيل والواقع

إن من أهم ما تحتاج إليه الدراسات الفقهية المعاصرة هو إيجاد منهجٍ تطبيقيٍّ متوازنٍ يجمع بين الأصالة في التأصيل الشرعي والمرونة في التعامل مع الواقع، بحيث لا يبقى الفقه نظريًا مجردًا عن حياة الناس، ولا يتحول إلى اجتهادٍ عاطفيٍّ خالٍ من الضوابط العلمية. فالشريعة نزلت لهداية الإنسان في واقعٍ متغيّر، والمجتهد الحق هو من يحسن فهم النصوص في ضوء هذا الواقع، ويُنزّلها على الوقائع تنزيلًا محكمًا يحقق مقاصدها.

أولًا: أسس المنهج التطبيقي

١. الانطلاق من النص الشرعي بوصفه الأصل المرجعي:

فكل اجتهاد أو معالجة واقعية لا بد أن تستند إلى نصوص الكتاب والسنة، فهمًا وتدبرًا واستنباطًا. فلا اعتبار لفقهٍ يبتعد عن النصوص أو يعارض مقاصدها القطعية.

٢. استحضار مقاصد الشريعة العامة والخاصة:

فالمقاصد هي التي تضبط مسار الاجتهاد وتوجّهه نحو تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد. وهي المعيار الذي يحدد مدى توافق الفتوى أو الحكم مع روح الشريعة.

٣. فهم الواقع فهما علميًا دقيقًا:

لا يمكن إنزال الحكم الشرعي على واقعٍ مجهول أو متوهم، ولذلك يجب على الفقيه أن يُلمّ بظروف الواقع وملابساته وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وأن يستعين في ذلك بأهل الخبرة والاختصاص.

٤. الجمع بين فقه النص وفقه الواقع:

ففقه النص يزوّد المجتهد بالضوابط والأحكام، وفقه الواقع يمدّه بالمعرفة بالبيئة والمآلات. ولا يصح أحدهما دون الآخر، إذ الحكم الشرعي لا يكتمل إلا بتكامل التصورين.

٥. مراعاة فقه المآلات والموازنات والأولويات:

إذ لا يكفي أن يكون الحكم صحيحًا في ذاته، بل لا بد أن يكون صائبًا في أثره ومآله، وأن يُقدّم الأهم على المهم، وأن تُوازن المصالح والمفاسد قبل الفتوى أو التطبيق.

٦. التحرر من التقليد والهوى:

فالتقليد المفرط يُجمّد حركة الاجتهاد، والهوى يُخرجه عن مقاصده. والمنهج التطبيقي المنشود هو الذي يستلهم التراث الفقهي دون أن يقف عند حدوده، ويستفيد من العلوم الحديثة دون أن يخضع لمعاييرها المادية البحتة.

٧. التوازن بين الثابت والمتغير:

الثابت هو النص القطعي، والمتغير هو ما كان من فروع وأعراف وأحوال. والمجتهد يوازن بينهما بميزان الحكمة الشرعية، فيثبت الثابت ويجدد في المتغير بما يوافق أصول الدين.

ثانيًا: خطوات المنهج التطبيقي في معالجة القضايا المعاصرة

يمكن تلخيص الخطوات المنهجية لبناء فقه تطبيقي يجمع بين التأصيل والواقع فيما يأتي:

١. تحقيق المناط:

أي تحديد حقيقة الواقعة موضوع البحث، من حيث أسبابها وأبعادها ومكوناتها.

٢. تصوير المسألة بدقة:

بجمع المعطيات الميدانية والبيانات الواقعية المتعلقة بها، من مصادر موثوقة أو من أهل الاختصاص.

٣. استقراء النصوص والقواعد الشرعية ذات الصلة:

لاستنباط الأصول التي يمكن أن تُنزل على تلك الواقعة.

٤. الموازنة بين النصوص والمقاصد:

بترجيح ما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة وفق قواعد الأصول.

٥. تقدير المآلات المحتملة للحكم أو الفتوى:

لتجنّب ما قد يفضي إلى ضررٍ أو فتنةٍ أو تعطيلٍ لمقصدٍ شرعي.

٦. إصدار الحكم أو الرأي الشرعي المناسب للواقع:

مع تقييده بالظروف الزمانية والمكانية إذا كان الحكم اجتهاديًّا متغيرًا.

٧. مراجعة التطبيق وتقويم أثره:

إذ فقه الواقع لا يقف عند الفتوى، بل يتابع آثارها ومآلاتها ويقوم بتصحيح المسار عند الحاجة.

ثالثًا: ثمار هذا المنهج التطبيقي

تحقيق التوازن بين النص والواقع، فينزل الحكم على محله الصحيح دون إفراط أو تفريط.

تجديد الخطاب الفقهي ليكون أكثر فاعلية في معالجة قضايا العصر.

تقوية صلة العلماء بالناس، وإعادة الثقة في قدرة الشريعة على مواكبة الحياة الحديثة.

حماية الفقه من العشوائية والتسييس، عبر ضبطه بمنهج علمي واضح.

وبهذا المنهج المتكامل يتأكد أن فقه الواقع ليس دعوةً إلى مسايرة الواقع أو مجاراته، بل هو منهج شرعي تطبيقي يُسهم في تفعيل أحكام الشريعة في واقع الناس، ويجعل الاجتهاد أداةً لبناء حياةٍ متوازنةٍ بين الثوابت والمتغيرات، تجمع بين الهداية الربانية والخبرة الإنسانية.

الفصل الثاني: الأسس والأصول الشرعية لفقه الواقع

الأدلة من القرآن والسنة على مراعاة الواقع والمتغيرات

إنَّ فقه الواقع ليس اتجاهًا محدثًا أو مفهومًا طارئًا على الفكر الإسلامي، بل هو أصلٌ راسخ في الشريعة، تشهد له نصوص القرآن والسنة، وسيرة النبي ﷺ، واجتهادات العلماء عبر العصور. فالشريعة الإسلامية وُضعت لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والمصالح لا تُدرك إلا بفهم الواقع الذي تتنزل فيه الأحكام. ومن ثَمَّ فإنّ مراعاة الواقع والمتغيرات أصلٌ من أصول الاجتهاد، لا يُتصور فهم النصوص الشرعية بمعزل عنه.

وفيما يلي بيانٌ لأبرز الأدلة القرآنية والنبوية التي تدل على هذا الأصل العظيم:

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم

١. قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(التوبة: ١٢٨)

هذه الآية تشير إلى أن منهج النبي ﷺ قائم على الرحمة ومراعاة أحوال الناس، وهي روح فقه الواقع، إذ لا يُكلف الناس بما لا يطيقون، ولا يُغفل ظروفهم وأوضاعهم.

٢. قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)

يدلّ هذا النص على اعتبار الطاقة البشرية والظروف الواقعية في التكليف الشرعي؛ فالتقوى المطلوبة ليست المطلقة، بل بقدر الاستطاعة، وهو أصلٌ في التيسير ومراعاة الواقع.

٣. قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: ٢٨٦)

هذا أصلٌ قرآني عامّ في مراعاة القدرات والأحوال المختلفة للناس، فلا تكليف إلا بما يمكن فعله في الواقع.

٤. قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ)(الحجرات: ٧)

أي أن النبي ﷺ لا يلتزم آراء الناس دائمًا، ولكنه يُراعي واقعهم ومصلحتهم في التشريع والتوجيه، فيوازن بين النص والواقع دون إفراط.

٥. قوله تعالى في التدرّج في التشريع:

في تحريم الخمر: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) ثم (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى) ثم (فَاجْتَنِبُوهُ).

هذا التدرّج الشرعي من أوضح مظاهر مراعاة الواقع النفسي والاجتماعي للناس، فقد كان شرب الخمر عادة متأصلة، فجاء التحريم متدرجًا ليهيئ النفوس لتقبّله.

٦. قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)(الأعراف: ١٩٩)

الأمر بالعُرف دليل على أن الشريعة تراعي ما استقرّ في واقع الناس من عادات حسنة ما لم تخالف النصوص، وهذا من جوهر فقه الواقع.

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية

١. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال له: «بِمَ تَقْضِي؟» قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

فقال ﷺ: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي الله ورسوله».

(رواه الترمذي وأبو داود)

هذا الحديث أصل في الاجتهاد المبني على إدراك الواقع عند غياب النص، فمعاذ لم يُؤمر بحفظ النصوص فقط، بل بفهمها وتنزيلها على وقائع الناس في اليمن، وبيئتهم المغايرة لبيئة المدينة.

٢. حديث النبي ﷺ:

«إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا.» (رواه مسلم)

هذا يدل على أن منهج النبي ﷺ في التشريع والدعوة قائم على التيسير ومراعاة أحوال الناس، وهو أساس فقه الواقع في التطبيق.

٣. قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا.»(متفق عليه)

هذا التوجيه النبوي يعكس مبدأ التكيّف مع واقع الناس في دعوتهم وتعاملهم، فلا يُكلَّف الناس بما يشقّ عليهم، بل يُراعى حالهم النفسي والاجتماعي.

٤. حديث عائشة رضي الله عنها:

«إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورٌ من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا...» (رواه البخاري)

في هذا الحديث بيان للتدرج في التشريع ومراعاة الواقع التربوي والنفسي للناس، وهو من أوضح الشواهد على أن فقه الواقع أصل نبوي.

٥. تغيير النبي ﷺ لأحكام بحسب اختلاف الأحوال:

أذن للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة بعد أن كانت تتوضأ لكل حدث.

نهى عن زيارة القبور ثم أذن بها لما استقر الإيمان.

نهى عن ادخار لحوم الأضاحي ثم أذن فيه لما تغيرت الحاجة.

وهذه النماذج كلها تدل على مرونة التشريع ومراعاته للمتغيرات الواقعية.

ثالثًا: خلاصة واستنتاج

من خلال هذه النصوص يتضح أن مراعاة الواقع أصلٌ شرعيٌّ ثابت، وليس مجرد اجتهاد معاصر.

فالتدرج في التشريع، والتيسير في التكليف، والاعتبار بالعرف، والنظر في المآلات تدل على أن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد واقعية تتناسب مع طبيعة الإنسان وظروفه، وأن المجتهد لا بد أن يجمع بين فقه النص وفقه الواقع ليحقق الغاية الكبرى: تحقيق العبودية لله في واقع الناس.

القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بفقه الواقع

إن فقه الواقع لا يقوم على الارتجال أو التقدير الشخصي، بل يستند إلى قواعد أصولية وفقهية راسخة، أرساها العلماء لضبط الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة. وهذه القواعد تمثل الجسر الذي يصل بين النصوص الثابتة والواقع المتغير، وتُظهر مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وفيما يأتي أبرز القواعد التي تُعدّ أساسًا لفقه الواقع:

١. قاعدة: "تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال"

معناها:

أن الفتوى أو الحكم الاجتهادي غير القطعي قد يختلف باختلاف الزمان أو المكان أو العُرف أو حال المكلف، ما دام النص لم يرد فيه حكم ثابت قاطع.

دليلها وأصلها:

قال ابن القيم رحمه الله:

"هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة... فإنّ الأحكام تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد."

(إعلام الموقعين، ٣/٣)

وجه علاقتها بفقه الواقع:

هـذه القاعـدة تمثـل الركيـزة الأولى لفقـه الواقـع، لأنهـا تجعـل الفقيـه مـدركًا لـتغيرات الزمـان والمكـان والعـرف عنـد اسـتنباط الحكـم، فـلا يُفـتي للنـاس علـى نسـقٍ واحـدٍ رغـم اختلاف ظروفهم، بل يراعي تطور الحياة، وتبدّل الأعراف، وتغيّر المصالح.

٢. قاعدة: "سدّ الذرائع"

معناها:

هـي منـع الوسـائل الـتي تـؤدي إلى محـرمٍ أو مفسـدةٍ ولـو كانـت في أصـلها مباحـة، إذا غلب على الظن أنها تفضي إلى الحرام.

دليلها:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

(الأنعام: ١٠٨)

فمنـع اللّه مـن سـبّ الأصـنام – مـع أنـه حـقّ –لأنـه يفضـي إلى مفسـدة أعظـم، وهـي سبّ اللّه تعالى.

وجه علاقتها بفقه الواقع:

فقـه الواقـع لا يقـف عنـد ظـاهر الفعـل، بـل ينظـر إلى مآلاتـه وآثـاره الواقعيـة. وسـدّ الذرائع يحقق هـذا المعنـى تمامًـا؛ فهـو فقـه للمـآلات والنتـائج، أي فقـهٌ للواقـع قبـل أن يقع.

٣. قاعدة: "فتح الذرائع"

معناها:

هي إجازة الوسائل التي تؤدي إلى مصلحةٍ راجحةٍ ولو لم تُقصد لذاتها، ما دامت تؤدي إلى غايةٍ مشروعةٍ.

دليلها:

قال الله تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ)(البقرة: ٢٧٠)

فإباحة الوسائل الموصلة للخير والمصلحة تدخل في باب فتح الذرائع المفضية إلى المعروف.

وجه علاقتها بفقه الواقع:

كما يُمنع من الوسائل المفضية للشر، فكذلك يُفتح باب الوسائل الموصلة للخير، خاصة في ميادين الدعوة والإصلاح والإدارة المعاصرة، وهذا من مرونة الشريعة في التعامل مع الواقع ومصالحه المتغيرة.

٤. قاعدة: "العادة محكّمة"

معناها:

أن العرف والعادة إذا لم تخالف نصًّا شرعيًا تُعتَبر في الحكم والقضاء والإفتاء، لأن الشريعة جاءت باعتبار العرف الصحيح.

دليلها: قال الله تعالى:

(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) (الأعراف: ١٩٩)

قال ابن عابدين:

"الثابت بالعرف كالثابت بالنص."

وجه علاقتها بفقه الواقع:

هذه القاعدة تجعل الفقيه متصلاً بواقع الناس وأعرافهم، فلا يُنزّل الأحكام بمعزل عن بيئتهم، بل يفرّق بين ما هو شرعي ثابت وما هو عرفي متغير. وهذا من جوهر فقه الواقع في فهم المجتمع ومكوناته.

٥. قاعدة: "المصلحة المرسلة"

معناها:

هي المصلحة التي لم يرد نصّ خاصّ باعتبارها أو إلغائها، لكنها تحقق مقصداً شرعيًا عامًا من مقاصد الشريعة، كحفظ النفس أو الدين أو المال أو العقل أو النسل.

دليلها:

من أبرز أدلتها جمع القرآن الكريم في مصحف واحد زمن أبي بكر رضي الله عنه، وهو اجتهاد لم يرد به نصّ، لكنه استند إلى مصلحة عامة راجحة.

وجه علاقتها بفقه الواقع:

المصلحة المرسلة من أقوى الأدلة على مرونة الشريعة في التعامل مع الوقائع الجديدة، إذ تفتح باب الاجتهاد المنضبط لتلبية حاجات الناس المتغيرة في ضوء مقاصد الشرع.

٦. قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

معناها:

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، وكان الجمع بينهما متعذرًا، قُدّمت المفسدة بالدرء لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

دليلها:

قوله صلى الله عليه وسلم:

«إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه.» (متفق عليه)

وجه علاقتها بفقه الواقع:

الفقه الواقعي ينظر في مآلات الأفعال وآثارها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فيقدّم دفع المفاسد العامة على تحقيق المصالح الجزئية، وهذا هو الميزان الدقيق بين النص والواقع.

٧. قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"

معناها:

أن الأحكام الشرعية تتغير عند وجود المشقة غير المعتادة، برفع أو تخفيف التكليف، كالإفطار في السفر، وقصر الصلاة، وغيرهما.

دليلها:

قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: ١٨٥)

وجه علاقتها بفقه الواقع:

هذه القاعدة تجعل الفقه مرتبطًا بالظروف الواقعية للأفراد والجماعات، فلا يُكلف الناس بما يشقّ عليهم، مما يحقق التوازن بين النصوص الثابتة والواقع المتغيّر.

الخلاصة

تُظهر هذه القواعد أن فقه الواقع ليس خروجًا عن الأصول الفقهية، بل هو امتداد طبيعي لها.

فهي كلها تدور حول مبدأ واحد: تحقيق مقاصد الشريعة في ضوء إدراك الواقع وظروفه.

وبقدر ما يحسن الفقيه فهم هذه القواعد وتطبيقها، بقدر ما يكون اجتهاده أقرب إلى الصواب، وأقدر على مواكبة التطورات الإنسانية والحضارية دون أن يفرّط في ثوابت الشريعة.

موقف السلف والعلماء من فقه الواقع

إن فقه الواقع ليس بدعة فكرية معاصرة، ولا نزعة تجديدية خارجة عن أصول العلم، بل هو منهج أصيل سار عليه السلف الصالح والعلماء الراسخون منذ صدر الإسلام. فقد أدركوا أن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وأن تنزيل النصوص على الوقائع يتطلب فهمًا دقيقًا لأحوال الناس والظروف المحيطة بهم. ولهذا كان فقههم عمليًا واقعيًا، متجذرًا في النصوص، متصلًا بحياة الناس ومشكلاتهم.

وفيما يلي بيان لمواقف السلف والعلماء من هذا الفقه، مع ذكر أمثلةٍ وشواهدٍ تطبيقية من سيرتهم وأقوالهم:

أولًا: فقه الصحابة رضي الله عنهم في مراعاة الواقع

لقد كان الصحابة أكثر الناس فهمًا للشرع، وأشدّهم إدراكًا لمقتضيات الواقع، ولذلك اختلفت فتاواهم أحيانًا لاختلاف أحوال الناس والبيئات التي عاشوا فيها.

١. فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة:

لما أصاب الناسَ الجوعُ الشديدُ، أوقف إقامة حد السرقة، مع أن النص في القطع ثابت، لكنه أدرك أن الضرورة والواقع الاستثنائي يرفعان تطبيق الحد.

قال العلماء: لم يُعطِّل عمر النص، وإنما نظر إلى تغيّر مناط الحكم، إذ إنّ الجائع لا يُعدّ سارقًا آثمًا في تلك الحال.

وهذا من أوضح الأمثلة على فقه الواقع في تطبيق الأحكام.

٢. منع عمر من إعطاء المؤلفة قلوبهم الزكاة بعد أن عزّ الإسلام:

مع أن الله تعالى نصّ على استحقاقهم في قوله: (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) (التوبة: ٦٠)

إلا أن عمر رأى أن العلّة قد زالت، لأن الإسلام أصبح قويًا لا يحتاج إلى تأليف القلوب بالمال، فغيّر التطبيق بتغير الواقع.

٣. فتوى ابن عباس رضي الله عنهما في الجمع بين الصلاتين:

جمع بين الظهر والعصر في البصرة من غير خوفٍ ولا مطر، وقال:

"أراد ألا يحرج أمته."(رواه مسلم)

أي أنه راعى حال الناس وظروفهم، ورفع عنهم المشقة، وهو من جوهر فقه الواقع.

٤. قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

"حدِّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يُكذَّب الله ورسوله؟" (رواه البخاري)

وهذا توجيه صريح إلى مراعاة مستوى الناس الفكري والعلمي والاجتماعي عند الخطاب والتعليم، وهو فقه للواقع الإنساني والنفسي.

٥. موقف النبي ﷺ نفسه من تغير الأحوال:

فقد قال ﷺ لعائشة في شأن بناء الكعبة:

"لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابين..."

(متفق عليه)

وهذا الموقف النبوي أصلٌ في مراعاة الواقع الاجتماعي والسياسي قبل الإقدام على الإصلاح، لئلا تترتب مفسدة أعظم.

ثانيًا: توجيهات الأئمة والعلماء في ضرورة فهم الواقع قبل الحكم

كان الأئمة المتقدمون يرون أن الاجتهاد الصحيح لا يكتمل إلا بفهم الواقع فهمًا عميقًا، ولهذا جاءت أقوالهم وتصرفاتهم شاهدةً على رسوخ هذا الأصل.

١. الإمام مالك رحمه الله:

كان يقول:

"لا يُفتى الناس حتى يعلم ما نزل بهم من الأمور."

أي أن المفتي لا يكفيه حفظ النصوص، بل يجب أن يعرف ما يجري في حياة الناس ليُنزّل الحكم على وجهه الصحيح.

٢. الإمام الشافعي رحمه الله:

قال في الرسالة:

"لا يحل لأحد أن يقول في العلم قولًا إلا من عرف الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبيّن، ولسان العرب، ومعاني الناس وأحوالهم."

وهذا تصريحٌ بأن فهم أحوال الناس من شروط الاجتهاد.

٣. الإمام ابن تيمية رحمه الله:

قال في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٤):

"الواجب أن يُعرف الواقع، وتُعرف الأحكام التي دل عليها الكتاب والسنة، ثم يُطبَّق هذا على هذا."

ثم قال: "فإن من تكلم في الدين بلا معرفة الواقع أفسد أكثر مما أصلح."

فابن تيمية يضع فقه الواقع ركنًا من أركان الفتوى والاجتهاد.

٤. الإمام ابن القيم رحمه الله:

قال في *إعلام الموقعين* (٨٧/١):

"لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات حتى يُحيط به علمًا.

والثاني: فهم الواجب في الواقع وهو حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله."

ثم ختم بقوله:

"ومن لم يفقه أحدهما أخطأ في الثاني."

وهذه القاعدة من أقوى ما كُتب في بيان أهمية الجمع بين فقه النص وفقه الواقع.

٥. الإمام الشاطبي رحمه الله:

قال في *الموافقات* (٢٨٦/٢):

"المجتهد ناظر في تحقيق المناط، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة أحوال الناس وعوائدهم وما يصلحهم في دنياهم ودينهم."

أي أن إدراك الواقع جزءٌ من عملية الاجتهاد نفسها.

ثالثًا: دروس مستفادة من منهج السلف والعلماء

من خلال هذه المواقف والتوجيهات، يمكن استخلاص مجموعة من القواعد المنهجية التي تُرشد الفقيه في التعامل مع الواقع:

١. أن فهم الواقع شرط في صحة الفتوى، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢. أن تغيّر الأحكام الاجتهادية بتغيّر الزمان والمكان لا يعني التلاعب بالدين، بل هو مراعاة لمقاصده في حفظ المصالح.

٣. أن النظر في المآلات من صميم الاجتهاد، وهو ما مارسه الصحابة والأئمة في تطبيق الأحكام.

٤. أن الإصلاح الشرعي لا ينفصل عن الوعي الاجتماعي والسياسي، كما في مثال النبي ﷺ في ترك هدم الكعبة.

٥. أن الفقيه الموفّق هو الذي يجمع بين حفظ النصوص وفهم النفوس، وبين معرفة الشرع ومعرفة الناس.

الخلاصة

يتبيّن من تتبّع سيرة الصحابة والأئمة أن فقه الواقع جزء أصيل من المنهج الشرعي، لا يمكن للمجتهد أن يغفل عنه.

فهم لم ينظروا إلى الأحكام في فراغٍ نظري، بل تعاملوا معها ضمن سياق الزمان والمكان والناس،فجاء فقههم متوازنًا، محققًا لمقاصد الشريعة، بعيدًا عن الجمود أو الانفلات.

ومن سار على نهجهم في الجمع بين فقه النصوص وفقه الواقع، فقد اهتدى إلى الصراط المستقيم في الاجتهاد والدعوة والفتوى.

الفصل الثالث: مقوّمات وضوابط فقه الواقع

فقه الواقع ليس مجرد معرفة بالأحداث والظواهر، ولا هو اجتهاد حرّ منفصل عن النصوص، بل هو منهج علمي شرعي منضبط يقوم على فهم دقيق للواقع في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها الكلية.

ولكي يكون هذا الفقه سليمًا منتجًا، لا بد له من مقوّمات تحقّق التوازن بين الأصالة والمعاصرة، وضوابط تحفظه من الانحراف أو التسيّب أو التجمّد.

في هذا الفصل نتناول أهم المقوّمات التي يقوم عليها فقه الواقع، ثم نعرض لأبرز الضوابط الشرعية والعلمية التي تضبط مساره.

مقوّمات فقه الواقع

المقومات هي الأسس التي يقوم عليها بناء هذا الفقه، والتي تمكّنه من أداء وظيفته في تحقيق مقاصد الشريعة ومواكبة حركة الحياة.

١. سلامة التصور الشرعي والأصولي

أول مقوم لفقه الواقع هو أن ينطلق من تصور صحيح للشريعة ومقاصدها،قائم على فهم النصوص في ضوء الكليات الشرعية، لا في ضوء الأهواء أو الضغوط المعاصرة.

فمن لم يُحكِم الأصول، اختلط عليه الواقع بالنص، وغلبته الجزئيات على المقاصد.

يقول الإمام الشاطبي:

"إنما تحصل معرفة مقاصد الشريعة لمن تقوّلها علمًا واستنبطها من مجموعها فقهًا." (الموافقات ٢/٢٨٦)

٢. الإلمام الواعي بالواقع وأبعاده

من مقومات هذا الفقه معرفة دقيقة بالواقع المعاصر، تشمل أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وفهم حركته وتغيره.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٨٧):

"الفقيه كل الفقيه من كان فقيهًا في النصوص وفقيهًا في الواقع."

فلا يكفي حفظ الأدلة دون فهم مآلاتها وتطبيقاتها.

والإلمام بالواقع لا يعني تقليد الواقع أو الخضوع له، بل يعني فهمه لفهم كيفية توجيهه وهدايته بالشريعة.

٣. الجمع بين فقه النص وفقه التنزيل

لا يتحقق فقه الواقع إلا بالتكامل بين النص الشرعي والواقع المعيش، بحيث يُستمد الحكم من الوحي، ثم يُنزَّل على الوقائع بعد فقهٍ دقيقٍ لها.

"يجب على العالم أن يعرف الواقع معرفةً صحيحة، ليُنزِّل عليه الحكم الشرعي."

وهذا الجمع هو الذي يميّز بين الفقيه الراشد الذي يجتهد بنور النص، وبين الناقل الجامد أو المتساهل المميّع.

٤. مراعاة المقاصد الشرعية والمآلات

من أهم مقومات فقه الواقع أن يكون منضبطًا بمقاصد الشريعة، فيحقق المصالح ويدرأ المفاسد، مع النظر إلى المآلات قبل إصدار الأحكام أو تبني المواقف.

وقد قال الشاطبي:

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا." (الموافقات ٤/١٩٤)

فالفقيه الحقّ لا ينظر إلى الفعل في ذاته فقط، بل إلى نتائجه وآثاره على الأفراد والمجتمع والدين.

٥. القدرة على الاجتهاد الجماعي والمؤسسي

من خصائص فقه الواقع في عصرنا أنه لا يمكن أن يقوم على اجتهاد فردي محدود، لأن قضاياه متشابكة ومعقدة، تتداخل فيها العلوم والمعارف.

ولذلك أصبح من مقوماته الاجتهاد الجماعي، الذي يجمع بين الفقهاء والمتخصصين في الاقتصاد والسياسة والاجتماع وغيرهم.

وهذا ما سارت عليه المجامع الفقهية المعاصرة، التي تُعدّ نموذجًا عمليًا لتطبيق فقه الواقع المؤسسي.

٦. الانفتاح الواعي على العلوم الإنسانية والاجتماعية

لا يُتصور فقه واقعٍ صحيح دون فهمٍ لمناهج دراسة الواقع، والاستفادة من معارف علم الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والإعلام، والنفس... إلخ، بما لا يتعارض مع الشريعة.

وهذا الانفتاح ليس استيرادًا لمفاهيم غربية، بل توظيفٌ علميٌ منضبطٌ بما يخدم فهم الواقع وتوجيهه في ضوء الوحي.

ضوابط فقه الواقع

الضوابط هي السياج الذي يمنع هذا الفقه من الانحراف أو التمييع أو الانغلاق، ويضمن أن يبقى خادمًا للشريعة لا تابعًا للواقع.

١. الالتزام بالنصوص الشرعية ومقاصدها

كل اجتهاد في فقه الواقع يجب أن ينطلق من النص الشرعي، وأن يكون تفسير الواقع في ضوء الوحي، لا العكس.

فإذا تعارض فهم الواقع مع نصٍ صريحٍ أو مقصِدٍ قطعي، قُدِّم النص، لأن الوحي هو المعيار الأعلى.

٢. التمييز بين الثابت والمتغير

من أخطر ما يُفسد فقه الواقع الخلط بين الثوابت والمتغيرات.

فالثوابت هي الأحكام القطعية في العقيدة والعبادة والأخلاق، لا تتبدل بتبدل الزمان.

أما المتغيرات فهي المسائل الاجتهادية التي تتأثر بالعُرف والمصلحة والزمان والمكان.

وإدراك هذا الفرق هو الذي يضمن التوازن بين الأصالة والتجديد.

٣. ضبط الاجتهاد بالمقاصد والمصالح المعتبرة

ليس كل مصلحة يُعتد بها شرعًا، بل لا بد أن تكون مصلحة حقيقية معتبرة غير ملغاة، ومحققة لمقصد من مقاصد الشرع.

قال الإمام العز بن عبد السلام:

"المصالح والمفاسد تعرف بالعقل، والشرع إنما جاء بتحصيل المصالح ودرء المفاسد." (قواعد الأحكام ١١/١)

٤. الحذر من الانبهار بالواقع أو الجمود عليه

فقه الواقع لا يعني الانبهار بالحداثة أو الذوبان في ثقافة العصر، كما لا يعني الجمود على الصور القديمة.

بل هو ميزانٌ دقيقٌ بين الإفراط والتفريط:

* لا ذوبان في الواقع باسم "التجديد"،

* ولا انغلاق عن الواقع باسم "التمسّك بالتراث".

٥. اعتماد المرجعية الجماعية والمؤسساتية

لضبط الفتوى والاجتهاد في القضايا المعاصرة، ينبغي الرجوع إلى المجامع الفقهية والهيئات العلمية الموثوقة، لأنها تجمع الخبرة والاختصاص، وتقلل من الفوضى والاجتهادية.

٦. الوعي بمآلات الأقوال والأفعال

الفقه الحقيقي هو الذي يقرأ النتائج قبل إصدار الحكم.

قال ابن القيم:

"إن المفتي والبصير بالواقع إذا لم يلحظ مآلات فتواه، أفسد على الناس دينهم ودنياهم." (إعلام الموقعين ٣/٣)

الخلاصة

يقوم فقه الواقع على مقومات علمية شرعية تحفظه من التسرع والسطحية، وعلى ضوابط منهجية دقيقة تصون مساره من الانحراف.

فهو فقهٌ يجمع بين نور الوحي وهداية المقاصد ووعي الواقع، يسعى لتحقيق التوازن بين الثابت والمتغير، ويهدف إلى تجديد الدين في صورته الحية العملية، دون أن يبدّل أو يفرّط في أصوله.

مقومات المفتي والمجتهد في فقه الواقع

إن فقه الواقع، بما يحمله من تعقيدٍ وتشابكٍ بين النصوص والوقائع، لا يمكن أن ينهض به إلا من جمع بين العلم الراسخ بالشريعة والفهم الواعي للواقع.

فليس كل من عرف النصوص يُحسن التنزيل، كما أن من فهم الواقع دون علمٍ بالشريعة قد يضلّ في الحكم عليه.

ومن هنا كان من الضروري أن نُحدّد المقومات التي يجب أن تتوافر في المفتي أو المجتهد الذي يتصدّى لهذا الفقه الدقيق، حتى يكون اجتهاده منضبطًا، وفتواه راشدةً تحقق مقاصد الشرع.

وفي هذا المبحث سنتناول أبرز هذه المقومات، وهي:

الفهم العميق للشريعة، والإحاطة الواعية بالواقع، وسلامة المنهج في الربط بينهما.

أولًا: الفهم العميق للشريعة وأصولها

يُعد هذا المقوم الأساس الذي يُبنى عليه كل اجتهادٍ صحيح.

فالمفتي في فقه الواقع لا بد أن يكون راسخًا في علم الكتاب والسنة، مطّلعًا على أصول الفقه، عالمًا بمقاصد الشريعة، متمكنًا من مناهج الاستدلال.

١. الإلمام بعلوم الشريعة

من واجب المفتي أن يعرف الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمقاصد والمصالح، وأسباب النزول والورود، لأن تنزيل الأحكام على الوقائع لا يصح إلا بفهم هذه الأدوات.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

"لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا من علم كتاب الله: ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله..." (الرسالة).

٢. الإحاطة بمقاصد الشريعة

المفتي في فقه الواقع لا يتعامل مع النصوص بمعزل عن غاياتها الكلية في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، بل يُدرك أن الأحكام وسائل لتحقيق هذه المقاصد.

قال الشاطبي:

"المقاصد روح الأحكام، من فقدها فقد روح الشريعة." (*الموافقات* ٢/٢٨٢).

٣. الجمع بين الجزئي والكلي

الفقيه الراسخ هو من يجمع بين الجزئيات الفقهية والمقاصد الكلية،فلا يكتفي بالنصوص الجزئية دون نظرٍ إلى روحها، ولا بالمقاصد المجردة دون استنادٍ إلى نصوصها.

فهذا الجمع هو ما يميّز فقهاء المقاصد من المتعجلين أو المميّعين.

ثانيًا: الإحاطة الواعية بالواقع وأبعاده

كما لا يُتصوّر فقه واقعٍ صحيح دون معرفة الشريعة، فكذلك لا يمكن تنزيل الأحكام دون فهم الواقع الذي يُراد الحكم فيه.

١. فهم طبيعة الواقع ومكوناته

يشمل ذلك معرفة الواقع من حيث الزمان والمكان والبيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، لأن الحكم الشرعي يتأثر بالمناطات الواقعية.

"العالم من يعرف الواقع والواجب، فيجعل الواقع موافقًا للواجب."

٢. إدراك سنن التغيير والتطور

على المفتي أن يكون مدركًا لسنن الله في المجتمعات والتاريخ، حتى لا يصدر أحكامًا بمعزل عن حركة الحياة.

فالشريعة جاءت لهداية الإنسان في كل زمانٍ ومكان، ولا تُفهم إلا بفهم قوانين الاجتماع والعمران التي تجري على الناس.

٣. الاطلاع على المعارف والعلوم المساندة

من كمال فقه الواقع أن يستفيد المفتي من العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ليكوّن تصورًا شاملًا عن المسائل التي يُفتي فيها، خصوصًا في القضايا المعاصرة كالتمويل، والطب، والعلاقات الدولية، والإعلام، وغيرها.

لكن ينبغي أن يكون هذا الاطلاع مؤطرًا بالمنهج الشرعي، فلا تتحوّل المعارف الدنيوية إلى حاكمٍ على النصوص.

ثالثًا: سلامة المنهج في الجمع بين النص والواقع

المقوم الثالث هو المنهج الذي يربط بين النص الشرعي والواقع المعيش ربطًا سليمًا متوازنًا، بحيث لا يغلب أحد الجانبين على الآخر.

١. منهج التوازن بين الثابت والمتغير

على المفتي أن يُفرّق بين ما هو قطعي لا يتغيّر بتغيّر الزمان، وما هو اجتهادي قابل للتبدّل تبعًا للمصلحة والمآل.

فلا يجمُد على ظواهر النصوص دون نظرٍ في مقاصدها، ولا ينساق مع الواقع حتى يُفرّغ النصوص من مضمونها.

٢. فقه التنزيل لا فقه التجريد

من أهم ملامح سلامة المنهج أن يكون المفتي مشغولًا بتنزيل الأحكام على الوقائع لا بتجريد النصوص عن سياقها.

وهذا ما فعله النبي ﷺ والصحابة والأئمة، حيث نظروا في الأحوال والمآلات قبل تطبيق الأحكام.

٣. التحري والدقة في إصدار الأحكام

سلامة المنهج تعني أيضًا التحرّي، والتثبّت، والتأنّي، لأن التسرع في الفتوى دون استيعابٍ للواقع يؤدي إلى فسادٍ في الدين والدنيا.

قال الإمام سحنون التنوخي: يُنسب إليه القول بأن "أَجْرَأُ النّاسِ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا، يَكُونُ عِنْدَ الرّجُلِ الْبَابُ الْوَاحِدُ مِنَ الْعِلْمِ فَيَظُنُّ أَنّ الْحَقّ كُلَّهُ فِيهِ".

سفيان بن عيينة: نقل عنه أن "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء".

٤. الرجوع إلى الاجتهاد الجماعي

من سلامة المنهج أن يستعين المفتي بآراء العلماء والمجامع الفقهية، خصوصًا في القضايا المستجدة المعقدة، لأنّ الاجتهاد الجماعي أدعى للصواب وأقرب إلى تحقيق المقاصد.

الخلاصة

إن المفتي أو المجتهد في فقه الواقع لا بد أن يجمع بين عمق الفهم الشرعي، وسعة الاطلاع على الواقع، وسلامة المنهج في الجمع بينهما.

فمن اقتصر على النصوص دون الواقع جَمُد، ومن اكتفى بالواقع دون النصوص انحرف، أما من جمع بين العلمين بعقلٍ راشدٍ ونيةٍ صادقة، فقد سلك طريق الراسخين في العلم الذين يهدون الناس بهدي الشريعة في دنياهم ومعاشهم.

مصادر المعرفة بالواقع في الاجتهاد والفتوى

إن فقه الواقع لا يقوم على الظنون أو الانطباعات الشخصية، بل يعتمد على معرفة دقيقة ومنهجية بالواقع المبحوث، حتى يكون تنزيل الحكم الشرعي عليه صائبًا ومحققًا لمقصود الشارع.

ولأن الواقع متغير ومعقد، كان لا بد للمفتي أو المجتهد أن يستند في معرفته له إلى مصادر علمية وعملية موثوقة، تُعينه على تكوين تصورٍ صحيحٍ قبل إصدار الحكم.

وتتنوّع هذه المصادر بحسب طبيعة القضايا المعاصرة، ومن أهمها: الخبرة، والإحصاءات والبيانات الموثوقة، واستشارة أهل الاختصاص.

أولًا: الخبرة والتجربة العملية

تُعد الخبرة من أهم مصادر معرفة الواقع، إذ تمكّن الفقيه من استيعاب طبيعة المسألة من داخلها، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو طبية أو سياسية.

١. تعريف الخبرة وأهميتها

الخبرة هي المعرفة المكتسبة من الممارسة العملية أو الميدان الواقعي، وهي مكملةٌ للعلم النظري.

والمفتي الذي يطّلع على واقع الناس عن قرب، أو يشارك في بعض قضاياه، يكون أقدر على فهم الملابسات والمآلات من غيره.

قال ابن القيم في *إعلام الموقعين* (٨٧/١):

"لا يتمكن المفتي من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: فهم الواقع، وفهم الواجب في الواقع."

ففهم الواقع يتطلب خبرةً ومعايشةً لا تتحقق بمجرد الاطلاع النظري.

٢. تطبيق الخبرة في فقه الواقع

* في القضايا الاقتصادية: يحتاج المفتي إلى فهمٍ عمليٍ لآليات السوق والمعاملات البنكية.

* في القضايا الطبية: لا بد أن يعرف تفاصيل العمليات أو العلاجات من أهل الطب.

* في القضايا الاجتماعية والسياسية: يحتاج إلى رؤية واقعية لتأثير الفتوى على المجتمع واستقرار الدولة.

فكلما كانت خبرة الفقيه بالواقع أوسع، كان اجتهاده أقرب إلى الصواب وأبعد عن التجريد.

ثانيًا: الإحصاءات والبيانات الموثوقة

في عصرنا الحديث، أصبحت البيانات والمعلومات الإحصائية الموثقة من أهم أدوات فهم الواقع.

فهي تُقدّم للفقيه صورة دقيقة عن الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسلوكية، وتمكّنه من اتخاذ قرارات شرعية مبنية على أرقام لا على تخمينات.

١. أهمية الاعتماد على البيانات

الشريعة قامت على العلم واليقين، لا على الظن المجرّد، قال الله تعالى:

(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [الإسراء: ٣٦]

فمن مقتضيات هذا الأصل أن يتحرى المفتي ** المعلومات الدقيقة قبل الحكم. **

والإحصاءات تساعده في:

* معرفة مدى انتشار ظاهرةٍ ما (كالطلاق أو المخدرات أو الفقر).

* تحديد أثر قرارٍ شرعي على المجتمع.

* إدراك حجم المفاسد أو المصالح المتوقعة من تطبيق حكمٍ ما.

٢. ضوابط استخدام البيانات

لكن لا بد أن تكون هذه البيانات موثوقة المصدر، محققة الموضوعية، صادرة عن جهات معتمدة أو دراسات علمية رصينة.

أما الاعتماد على الشائعات أو الإعلام غير المنضبط، فيؤدي إلى خللٍ في التصور ومن ثمّ في الحكم الشرعي.

ثالثًا: استشارة أهل الاختصاص

قال الله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [النحل: ٤٣]

وهذه الآية أصلٌ عام في وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة والتخصص في كل ميدانٍ خارج نطاق الفقه.

فـالمفتي لا يسـتطيع أن يحـيط وحـده بكـل تفاصـيل الحيـاة، بـل يجـب أن يسـتعين بالمتخصصين لفهم الواقع فهمًا دقيقًا قبل إصدار الحكم.

١. مجالات استشارة أهل الاختصاص

في القضايا الطبية: يُرجع إلى الأطباء المختصين لتقدير الضرر أو الحاجة.

في القضايا الاقتصادية والمالية: يُستعان بخبراء الاقتصاد والمحاسبة.

في القضايا الاجتماعية والتربوية: يُستفاد من علماء الاجتماع والنفس والتربية.

في القضايا التقنية والإعلامية: يُرجع إلى المتخصصين في التكنولوجيا والاتصال.

٢. نماذج من فقه السلف في هذا الباب

كـان الصـحابة رضـوان الله علـيهم يستشـيرون أهـل الخـبرة في شـؤونٍ غـير دينيـة،كما فعـل عمـر بـن الخطـاب حـين استشـار أهـل الخـبرة في تقسـيم الأراضـي، أو كمـا كـان النبي ﷺ يستشير الخبراء في الحرب والزراعة والسياسة.

وهـذا أصـلٌ مـتين في فقـه الواقـع، يـدل علـى أن الفتـوى والاجتهـاد عمـل جمـاعي تشاركي، يقوم على التكامل بين العالم والمتخصص.

إن معرفة الواقـع ليسـت اجتهـادًا عاطفيًـا أو موقفًـا ذاتيًـا، بـل هـي عمليـة علميـة دقيقـة تعتمد على مصادر واضحة:

١. الخبرة العملية والمعايشة الميدانية،

٢. الإحصاءات والبيانات الموثوقة،

٣. استشارة أهل الاختصاص.

وبذلك يكون المفتي قادرًا على تصوّر المسألة تصورًا تامًا قبل الحكم عليها، فيتحقق قول العلماء:

"الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره."

فمن جمع بين العلم بالنص والوعي بالواقع، وأحسن الإفادة من هذه المصادر، استقام اجتهاده، وصدق تنزيله لأحكام الشريعة على حياة الناس.

ضوابط الاجتهاد في فقه الواقع

الاجتهاد في فقه الواقع من أدقّ أبواب الفقه وأخطرها، لأنه يتعامل مع قضايا متجددة متشابكة، تتداخل فيها الأحكام الشرعية بالمصالح والمفاسد، والمقاصد بالمآلات.

ولذلك كان لا بد لهذا النوع من الاجتهاد أن ينضبط بجملةٍ من الضوابط الشرعية والعلمية التي تحفظه من الانحراف عن منهج الوحي، وتمنع الانزلاق إلى التسيّب أو الجمود.

وفي هذا المبحث نتناول أبرز هذه الضوابط، وهي:

١. عدم مصادمة النص الشرعي القطعي،

٢. الموازنة بين المصالح والمفاسد،

٣. تحقيق المناط،

٤. فقه المآلات.

أولًا: عدم مصادمة النص الشرعي القطعي

أول وأعظم ضابط للاجتهاد في فقه الواقع أن يكون منطلقًا من النص الشرعي القطعي، لا معارضًا له ولا مبدّلًا لمقتضاه.

فالاجتهاد في فهم الواقع لا يجوز أن يؤدي إلى تعطيل النصوص أو تجاوز القطعيات بحجة مواكبة الزمان أو مسايرة العصر.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

"من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس."

فالواقع يُفهَم في ضوء النص، لا أن يُحاكم النص إليه.

فإذا تعارض الواقع مع نصٍ قطعي الدلالة والثبوت، فالواجب تغيير الواقع لا تغيير النص، لأن الشريعة هي الميزان الذي توزن به الوقائع لا العكس.

وهذا الضابط يُميّز بين فقهٍ راشدٍ منضبطٍ بالشريعة، وفقهٍ متفلّتٍ يتذرع بالواقع لتبرير الانحرافات.

ثانيًا: الموازنة بين المصالح والمفاسد

من أهم ضوابط الاجتهاد في فقه الواقع تحقيق التوازن بين جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو مبدأ أصيل في الشريعة.

قال العز بن عبد السلام في *قواعد الأحكام* (١١/١):

"الشريعة كلها مصالح: إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح."

١. فقه الموازنة في الاجتهاد

قد يعرض للمجتهد في بعض الوقائع أن يجتمع فيها مصلحة ومفسدة، أو مصلحتان متعارضتان، أو مفسدتان متزاحمتان، فينظر في أيّها أرجح.

فإن كانت المصلحة أرجح قُدّمت، وإن كانت المفسدة أعظم اجتُنب الفعل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"ليس العاقل من يعلم الخير من الشر، ولكن من يعلم خير الخيرين وشرّ الشرّين."
(*مجموع الفتاوى* ٢٠/٥٤)

٢. تطبيقات عملية للموازنة

ترك النبي ﷺ هدم الكعبة مع رغبته في بنائها على قواعد إبراهيم، خشية مفسدة أعظم في قلوب قريش (متفق عليه).

إيقاف عمر بن الخطاب حد السرقة عام المجاعة مراعاةً للمصلحة العامة ودفعًا للمفسدة.

وهذه الأمثلة تؤكد أن فقه الواقع الحق لا يقوم إلا على ميزان دقيق بين المصالح والمفاسد، مع التزامٍ بالمقاصد العليا للشريعة.

ثالثًا: تحقيق المناط

من الضوابط الدقيقة للاجتهاد في فقه الواقع تحقيق المناط، أي التحقق من وجود العلة أو الوصف الذي بُني عليه الحكم الشرعي في الواقعة الجديدة.

١. تعريف تحقيق المناط

هو معرفة مدى انطباق الحكم الشرعي على الواقعة محل البحث، بعد التأكد من وجود شروطه وانتفاء موانعه.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات (١٩٥/٤):

"تحقيق المناط هو النظر في وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في الجملة."

٢. أهميته في فقه الواقع

تحقيق المناط يمنع التسرع في تنزيل الأحكام، ويضمن أن يكون الاجتهاد مبنيًا على فهمٍ صحيحٍ للواقع لا على توهّمٍ أو تشابه.

فكثير من الأخطاء المعاصرة في الفتوى والاجتهاد نشأت من * *سوء تقدير المناط، * * كإطلاق حكمٍ عام على واقعٍ لا ينطبق عليه الوصف الشرعي.

٣. تطبيقات عملية

* التمييز بين الربا المحرم والزيادة المباحة في بعض المعاملات البنكية، بتحقيق مناط الربا.

* التفريق بين الضرورة والحاجة، في قضايا الطب أو التمويل أو السياسة الشرعية.

ومن دون هذا الضابط يصبح فقه الواقع فوضى في التنزيل وفقدًا لدقة الفقهاء الأوائل.

رابعًا: فقه المآلات

فقه المآلات هو النظر في نتائج الأفعال والأحكام قبل إصدارها، وهو من أهم ما يضبط الاجتهاد الواقعي ويمنعه من التسرع أو التبسيط.

١. تعريفه

"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل."

٢. أهمية فقه المآلات

من دون النظر في المآلات قد تؤدي الفتوى إلى مفسدة أعظم من المصلحة المقصودة، أو إلى إبطال مقاصد الشريعة في الإصلاح.

ولذلك كان من أصول السلف النظر في العواقب قبل الإقدام على الفعل أو إصدار الحكم.

٣. أمثلة تطبيقية

امتناع النبي ﷺ عن إعادة بناء الكعبة رغم رغبته في ذلك، كما تقدّم، خشية الفتنة.

إمساك بعض الصحابة عن رواية كل ما سمعوه من الحديث خشية أن يلتبس الأمر على الناس.

تدرّج التشريع في تحريم الخمر، مراعاةً لمآلات التغيير الاجتماعي.

وهذا كله من فقه المآلات الذي يجعل الاجتهاد بصيرًا بعواقب الأحكام وآثارها.

الخلاصة

يتبين من هذه الضوابط أن الاجتهاد في فقه الواقع لا يقوم على التلقائية أو المزاجية، بل على ميزانٍ شرعيٍ دقيقٍ يجمع بين النص والمصلحة والمآل.

فالمجتهد الحق هو من:

١. التزم النصوص القطعية ولم يصادمها،

٢. وازن بين المصالح والمفاسد،

٣. **حقّق المناط بدقة قبل الحكم،

٤. **ونظر في المآلات والنتائج.

وبذلك يكون اجتهاده متكاملًا في منهجه، راشدًا في نتائجه، محققًا لمقاصد الشريعة في إصلاح الدين والدنيا.

الفصل الرابع: تطبيق فقه الواقع في المجالات المعاصرة (الجانب التطبيقي)

بعد أن تبيّن في الفصول السابقة الأسس النظرية والأصول الشرعية لفقه الواقع، وحُددت مقومات المفتي وضوابط الاجتهاد، يأتي هذا الفصل لتطبيق تلك المبادئ في الواقع العملي.

فالغاية من فقه الواقع ليست مجرد التنظير، وإنما تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع المتجددة في حياة الناس بطريقة تحقق مقاصد الدين، وتستجيب لتحديات العصر.

ويتناول هذا الفصل أبرز مجالات تطبيق فقه الواقع في عصرنا، وهي:

١. المجال السياسي،

٢. المجال الاقتصادي،

٣. المجال الاجتماعي،

٤. المجال الطبي،

٥. المجال الدعوي والإعلامي،

٦. المجال التقني والرقمي.

أولًا: فقه الواقع في المجال السياسي**

١. إدراك طبيعة الأنظمة والعلاقات الدولية

يقتضي فقه الواقع في المجال السياسي أن يفهم الفقيه طبيعة النظام السياسي القائم، وعلاقاته الداخلية والخارجية، وموازين القوى الإقليمية والدولية، لأن الفتوى في هذا المجال تتأثر بالواقع السياسي تأثيرًا كبيرًا.

قال ابن القيم في *إعلام الموقعين* (٣/٣):

"لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بفهم الواقع فهما صحيحا."

فمثلًا:

الحكم على العلاقات الدولية أو المعاهدات يحتاج فهمًا **لواقع الدول ومصالح الأمة.

الموقف من المشاركة السياسية أو المعارضة يجب أن يُبنى على **موازنة المصالح والمفاسد.

٢. مراعاة المآلات والمقاصد

في القضايا السياسية، فقه المآلات هو أعظم ما يضبط الفتوى والاجتهاد، لأن القرارات السياسية تُؤثر في الأمة كلها.

ولذا وجب على العالم أن يراعي مآلات الدعوة أو الفتوى على الأمن والاستقرار والمصلحة العامة، دون التفريط في الثوابت.

ثانيًا: فقه الواقع في المجال الاقتصادي

١. التعامل مع الأنظمة المالية الحديثة

يشهد العصر تطورًا كبيرًا في الأنظمة المصرفية، والمعاملات الإلكترونية، وأسواق المال، مما يفرض على الفقهاء فهم هذه الآليات بدقة قبل إصدار الأحكام فيها.

من تطبيقات فقه الواقع هنا:

تمييز العقود الجديدة (كالتورق المصرفي، والتأجير المنتهي بالتمليك) من العقود الربوية المحرّمة.

دراسة أثر الاقتصاد الرقمي والعملات المشفّرة على أحكام البيع والربا والغرر.

٢. فقه الضرائب والإنفاق العام

ينبغي النظر إلى الضرائب والرسوم الحكومية في ضوء مقاصد الشريعة ومقتضيات الواقع الاقتصادي، دون إخلال بمبدأ العدالة.

وقد أقرّ العلماء جواز فرض الضرائب المؤقتة عند الحاجة إذا لم توجد موارد كافية للدولة، بشرط ضبطها بالعدل والضرورة.

ثالثًا: فقه الواقع في المجال الاجتماعي*

١. الأسرة والعلاقات الإنسانية

تواجه الأسرة المسلمة تحديات معاصرة تتطلب فقهًا واقعيًا، مثل:

* ارتفاع نسب الطلاق،

* تغير أدوار الرجل والمرأة،

* مشكلات التربية والإعلام،

* قضايا الحضانة والعنف الأسري.

يُعالج فقه الواقع هذه القضايا بمراعاة التحولات الاجتماعية، مع التزام النصوص والمقاصد، فيوازن بين حماية الأسرة واستقرار المجتمع.

٢. معالجة الظواهر الاجتماعية

في معالجة الظواهر كالإدمان أو الانحراف أو الفقر، لا تقتصر الفتوى على التحليل والتحريم، بل تتجاوزها إلى فهم جذور الظاهرة وأسبابها الواقعية، ووضع حلولٍ تراعي المصلحة العامة ومآلات القرارات الشرعية.

رابعًا: فقه الواقع في المجال الطبي

١. القضايا الطبية المستجدة

يشهد الطب المعاصر قضايا دقيقة، مثل:

* زراعة الأعضاء،

* الاستنساخ،

* التلقيح الصناعي،

* القتل الرحيم،

* التبرع بالدم والأنسجة.

هـذه المسـائل تحتـاج إلى تعـاون بـين الفقهـاء والأطبـاء لتحقيـق منـاط الحكـم، وتحديـد مدى تحقق الضرر أو الضرورة.

٢. ضوابط الفتوى الطبية

* لا يُصدر المفتي حكمًا حتى يتصور المسألة من الطبيب المختص.

* تُراعى مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل.

* تُقدَّر الضرورات بقدرها، ولا يُتوسّع فيها بغير مسوّغ.

وهـذا مـن أظهـر تطبيقـات فقـه الواقـع في العصـر الحـديث، حيـث تتقـاطع العلـوم الشرعية مع العلوم التجريبية.

خامسًا: فقه الواقع في المجال الدعوي والإعلامي

١. الخطاب الدعوي المعاصر

الـدعوة اليـوم تواجـه واقعًـا جديـدًا بفعـل العولمـة والانفتـاح الإعلامـي، ممـا يسـتوجب فقهًا متوازنًا في الخطاب، يقوم على:

مراعاة ثقافة المخاطَبين،

استخدام الوسائل الحديثة في الدعوة،

الموازنة بين بيان الحق ومراعاة الحكمة في الطرح.

قال تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]

٢. فقه الإعلام

يتطلب الإعلام المعاصر فقهًا يوازن بين حرية التعبير وضوابط الشريعة، ويعالج قضايا النشر، والإشاعة، والخصوصية، في ضوء مقاصد حفظ الدين والعرض والعقل.

سادسًا: فقه الواقع في المجال التقني والرقمي

١. القضايا المستجدة

يدخل في هذا المجال مسائل مثل:

* الذكاء الاصطناعي،
* البيانات الشخصية،
* التجارة الإلكترونية،
* العملات الرقمية،
* استخدام الروبوتات في الحياة العامة.

كل هذه المستجدات تحتاج إلى فقهٍ يجمع بين العلم بالتقنية والبصيرة بالمقاصد الشرعية.

٢. ضبط الفتوى الرقمية

* ضرورة استشارة خبراء التقنية قبل إصدار الأحكام.
* النظر في المآلات الأخلاقية والاجتماعية للتقنيات الحديثة.

* عدم التسرع في التحليل أو التحريم دون فهمٍ شامل للموضوع.

الخلاصة

إن فقه الواقع في المجالات المعاصرة ليس خروجًا عن النصوص، بل تفعيلٌ لمقاصدها في الحياة الواقعية.

فهو يجمع بين الوعي بالوحي والوعي بالعصر، ليقدّم نموذجًا للاجتهاد الشرعي المتوازن الذي:

* يحافظ على الثوابت،

* ويتفاعل مع المتغيرات،

* ويعالج قضايا الأمة بلغة العصر وروح الشريعة.

وبهذا يظل فقه الواقع جسرًا بين النظرية والتطبيق، وبين التراث والمعاصرة، لتحقيق غاية الإسلام الكبرى:

"إقامة العدل، وصيانة الكرامة، وتحقيق المصلحة، ودرء المفسدة."

الفصل الخامس: فقه الواقع والتحديات المعاصرة

تطبيق فقه الموازنات في القضايا المعاصرة

(الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء فقه الواقع)

يشهد عالمنا المعاصر تدفقاً متسارعاً للتحديات والقضايا المستجدة التي لم تكن مطروحة بهذا الحجم والتعقيد في العصور السابقة. من هنا تبرز الحاجة الملحة إلى "فقه الواقع" وهو الفهم العميق للظروف المحيطة، والسياق الزماني والمكاني، وموازين القوى، والعواقب المتوقعة لأي فعل أو قول. ويأتي "فقه الموازنات" كأحد أهم الأدوات التطبيقية لفقه الواقع، حيث يمثل الآلية الشرعية والعقلية لترجيح الخيارات في حال تزاحم المصالح والمفاسد.

أولاً: مفهوم فقه الموازنات وأدلته:

١. التعريف: فقه الموازنات هو: "علم يبحث في الموازنة بين المصالح والمفاسد، والأعمال والتروك، والأولويات والبدائل، عند تزاحمها أو تعارضها، لاختيار أرجحها مقصداً، وأقربها تحقيقاً للمقاصد الشرعية الكلية."

٢. الأدلة من الكتاب والسنة:

- قوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [الزمر: ١٨]. فهذا دعوة لانتقاء الأحسن والأصلح.

- قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩]. هنا موازنة واضحة بين النفع والإثم (المفسدة) وترجيح لكون الإثم أكبر.

- قصة تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك وصاحبيه بين مقاطعة قومهم أو نزول سخط الله، حيث قال: "فَاقْطَعُوا أَخَاكُمْ" رواه البخاري. ففي هذا تخيير بين مفسدة اجتماعية (مقاطعة ثلاثة) ومفسدة أكبر (سخط الله وغضبه).

ثانياً: قواعد فقه الموازنات الأساسية:

١. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإن درء المفسدة أولى، خاصة إذا كانت المفسدة أعظم.

٢. الموازنة بين مراتب المصالح والمفاسد: المصالح والمفاسد ثلاث مراتب:

- الضروريات (الحفاظ على الدين، النفس، العقل، النسل، المال).
- الحاجيات (ما يحتاجه الناس لرفع الضيق والحرج).
- التحسينيات (الأخذ بما يليق من العادات والأخلاق).

فتقدم الضرورية على الحاجية، والحاجية على التحسينية.

٣. ارتكاب أخف الضررين: إذا اضطر الإنسان إلى فعل إحدى المفسدتين، فإنه يختار أهونهما ضرراً.

٤. تحقيق أعلى المصلحتين: إذا تعارضت مصلحتان، نقدم أعظمهما نفعاً وأشدهما تأثيراً.

٥. الأخذ بعين الاعتبار الآثار والتداعيات (فقه المآلات): لا ينظر إلى الفعل في حد ذاته فقط، بل إلى ما سيؤدي إليه من عواقب في المستقبل.

ثالثاً: تطبيقات معاصرة لفقه الموازنات:

١. في مجال السياسة الشرعية والعلاقات الدولية:

o الموازنة في عقد المعاهدات والاتفاقيات: قد تضطر دولة مسلمة لعقد معاهدة سلام مع طرف معادٍ، فيها بعض التنازلات، لتحقيق مصلحة أعظم كدرء الحرب وحفظ دماء المسلمين، وتمكينهم من بناء قوتهم. هذه موازنة بين مفسدة التنازل عن بعض الأرض أو الحقوق، ومصلحة حفظ الكيان والاستقرار.

o الموازنة في التحالفات: قد تتحالف دولة مسلمة مع دولة غير مسلمة لدرء خطر مشترك (كخطر غزو أو إبادة)، مع الحفاظ على الثوابت وعدم التنازل عن المبادئ.

٢. في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية:

o الموازنة في التعامل مع البنوك التقليدية: في المجتمعات التي يصعب فيها الاستغناء عن النظام المصرفي تماماً، يجوز التعامل معها في الحدود الضرورية (كفتح حساب للراتب، أو للتعاملات الأساسية) مع محاولة التدرج البدائل الإسلامية، مراعاة للضرورة والحاجة العامة.

o الموازنة في الاستثمار: تقديم الاستثمار في القطاعات الإنتاجية والخدمية النافعة للمجتمع (كالصحة والتعليم والتكنولوجيا) على الاستثمار في قطاعات قد تكون مربحة لكن نفعها محدود أو لها آثار سلبية.

٣. في مجال الدعوة والفكر:

- الموازنة في النقد والتصحيح: الموازنة بين مصلحة بيان الخطأ ومفسدة الفرقة والتمزق. فيقدم أسلوب النصح السري اللين في بعض المواقف، ويتحول إلى النقد العلني في أخرى إذا كانت المصلحة راجحة (كمنكر عام أو بدعة منتشرة).

- الموازنة في الأولويات الدعوية: في مجتمع يعاني من الجهل بأصول العقيدة، تقدم الدعوة إلى التوحيد على الدعوة إلى بعض السنن والمستحبات. والعكس في مجتمع مغرق في الماديات، قد تكون الدعوة إلى القيم والأخلاق أولى.

٤. في مجال الطب والقضايا البيئية:

- الموازنة في التدخلات الطبية: كالموازنة بين مفسدة إطالة حياة مريض ميؤوس من شفائه يعاني الآلام الشديدة، ومصلحة الحفاظ على الحياة. مما أدى إلى ظهور مفاهيم مثل "التداوي الواجب" و "العلاج غير المجدي".

- الموازنة في المشاريع التنموية والبيئة: الموازنة بين مصلحة بناء سد لتوليد الكهرباء وتحقيق الازدهار الاقتصادي، ومفسدة إغراق قرى أو الإضرار بالنظام البيئي. فيجب دراسة البدائل واختيار أصلحها.

فقه الموازنات ليس تفلتاً من النصوص أو تنازلاً عن الثوابت، بل هو فقه عميق يجسد مرونة الشريعة وملاءمتها لكل زمان ومكان. وهو يتطلب من المجتهد أو العالم فقهاً راسخاً في النصوص، وفهماً دقيقاً للواقع، وبصيرة نافذة لاستشراف العواقب. بتطبيق هذا الفقه يمكن للأمة أن تتعامل مع تحديات العصر بعقلانية ورشد، محافظة على هويتها، متطلعة إلى تحقيق مصالحها، مجتنبة ما أمكن من مفاسد، في إطار تحقيق المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

تطبيق فقه الأولويات وتحقيق المناط في القضايا المستجدة

(تقديم الأهم على المهم، وربط الحكم الشرعي بالواقع المعين)

بينما يتعامل فقه الموازنات مع حالات التعارض والتزاحم، يأتي فقه الأولويات ليرتب الخيارات والمستحقات في سلم تراتبي واضح. كما أن "تحقيق المناط" يمثل الجسر الذي يربط بين النصوص العامة والوقائع المتغيرة، لضمان تطبيق الأحكام في محالها الصحيحة.

أولاً: مفهوم فقه الأولويات وأسسه:

١. التعريف: فقه الأولويات هو: "العلم الذي يحدد المراتب والأقدار النسبية للأعمال والأحكام الشرعية، وتقديم ما حقه التقديم منها وفق معايير شرعية."

٢. أسسه الشرعية:

- قوله تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ١٩]. فهذا تفريق بين الأعمال ذات القيم المختلفة.

- قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ} [التوبة: ١٢٢]. توزيع للأدوار وتحديد لأولويات طلب العلم.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق" رواه مسلم. ترتيب واضح لشعب الإيمان.

ثانياً: مجالات تطبيق فقه الأولويات:

١. أولويات في العلوم والمعرفة:

- تقديم العلم الشرعي الأساسي (العقيدة، الفقه الضروري) على العلوم الدنيوية.
- تقديم العلوم النافعة التي تخدم حاجات الأمة على العلوم النظرية المجردة.

٢. أولويات في العمل والدعوة:

- تقديم تصحيح العقائد على بعض الممارسات الشعائرية.
- تقديم الدعوة إلى الأخلاق والقيم في المجتمعات المنحلة أخلاقياً.
- تقديم العمل الجماعي المنظم على العمل الفردي في مواجهة التحديات الكبرى.

٣. أولويات في الإنفاق والموارد:

- تقديم سد الحاجات الأساسية للفرد (المأكل، المسكن، العلاج) على الكماليات.
- تقديم دعم المشاريع الإستراتيجية (كالبحث العلمي) على بعض المشاريع الاستهلاكية.

ثالثاً: مفهوم تحقيق المناط وأهميته:

١. التعريف:

- المناط في اللغة: العلة والسبب.
- تحقيق المناط في الاصطلاح: "هو البحث في وجود علة الحكم أو وصفه في الواقعة الجديدة التي لم يرد فيها نص خاص." وهو نوع من القياس والاجتهاد.

٢. أهميته:

- وسيلة لتجديد الفقه الإسلامي ومواكبته للمستجدات.
- يربط الأحكام الشرعية بمقاصدها وحكمها.
- يحول الفقه من مجرد نصوص جامدة إلى واقع حي متحرك.

رابعاً: خطوات تحقيق المناط:

١. تحديد العلة في النص الأصلي: بالاستنباط من النص أو الإجماع أو الاستقراء.

- مثال: علة تحريم الخمر هي "الإسكار" كما في الحديث: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" رواه مسلم.

٢. دراسة الواقعة الجديدة دراسة دقيقة: بفهم طبيعتها، ومكوناتها، وآثارها.

- مثال: دراسة المخدرات بأنواعها (كالهيروين والكوكايين) لمعرفة تأثيرها على العقل والجسم والمجتمع.

٣. فحص تحقق العلة في الواقعة الجديدة: للتأكد من انطباق وصف العلة على الواقع الجديد.

o مثال: فحص هل المخدرات تسبب إسكاراً أو تغيباً للعقل؟ وهل لها آثار أشد من الخمر؟

٤. إلحاق الواقعة الجديدة بالنص الأصلي: بعد ثبوت تحقق العلة، يُطبق نفس الحكم.

o مثال: بعد ثبوت أن المخدرات تسكر وتفعل أكثر مما تفعل الخمر، فإنها تكون محرمة تحريم الخمر بل أشد.

خامساً: تطبيقات معاصرة لتحقيق المناط:

١. في المجال المالي:

o السندات ذات العائد (البونض): بالبحث عن علة الربا (الزيادة في الدين مقابل الأجل) نجدها متحققة في السندات، فيُحكم بحرمتها.

o التأمين التجاري: بدراسة علة الغرر والجهالة والميسر نجدها متحققة في معظم عقود التأمين التجاري، فيُقاس على النهي عن بيع الغرر.

٢. في المجال الطبي:

o تحديد جنس الجنين: بالبحث في مقاصد الشريعة من النسل، وتحقيق مناط الحكم يرتبط بالنية والغاية. إن كان لعلاج أمراض وراثية جاز، وإن كان للتحكم غير الضروري أو للإجهاض الانتقائي لم يجز.

- زراعة الأعضاء: بتحقيق مناط الحفاظ على النفس، والنظر في الضرورة والتراضي، يمكن الوصول إلى أحكام تفصيلية تجيزه بشروط.

٣. في المجال التقني:

- العملات الرقمية (البتكوين): بدراسة وتحقيق مناطها (هل هي مال حقيقي؟ ما طبيعة قيمتها؟ درجة المخاطرة فيها؟) يمكن الوصول إلى حكم شرعي فيها.

- عقود التطبيقات الذكية: بتحقيق مناط شروط العقد (الإيجاب، القبول، المعقود عليه) يمكن الحكم على صحتها من عدمها.

يمثل فقه الأولويات وتحقيق المناط جناحي الاجتهاد المعاصر. فبينما يضع فقه الأولويات الخريطة التي ترشد السير، فإن تحقيق المناط يوفر البوصلة التي تضمن الوصول إلى الهدف بشكل صحيح. بهذين الآليتين تستطيع الأمة أن تواجه مستجدات العصر دون تفريط أو إفراط، محافظة على أصالة النص، مع مراعاة متطلبات العصر، في إطار تحقيق مقاصد الشريعة الغراء.

التيار المتشدد في رفض مراعاة الواقع

في مقابل المنهج الاجتهادي الذي يراعي الواقع والمصالح، يبرز تيار فكري يتبنى تشدداً في فهم النصوص ورفضاً لمراعاة الواقع والمتغيرات. يمثل هذا التيار تحدياً داخلياً يعيق قدرة الفقه الإسلامي على التعامل المرن مع مستجدات العصر، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج عكسية على مستوى تطبيق الشريعة ومقاصدها.

أولاً: الإطار الفكري للتيار المتشدد:

١. المنهج النصي الحرفي:

- اعتماد فهم حرفي للنصوص دون اعتبار للسياق التاريخي أو المقاصد الكلية.
- مثال: فهم عموم النصوص دون اعتبار لأسباب النزول أو مآلات التطبيق.

٢. رفض فقه الواقع كمنهج:

- اعتبار الاهتمام بالواقع "تنازلاً" أو "تلفيقاً" للشرع.
- النظر إلى المستجدات من خلال منظور الثبات لا التغير.

٣. القطيعة مع التراث الاجتهادي:

- تجاهل التراث الغني لفقه الموازنات والأولويات في المذاهب الإسلامية.
- الابتعاد عن الأصول المعتمدة للاستنباط.

ثانياً: مظاهر التشدد في التعامل مع النصوص:

١. إغفال المقاصد الشرعية:

- التركيز على ظاهر النص مع إهمال مقصده الشرعي.

- مثال: تطبيق حد السرقة في ظروف اجتماعية صعبة دون اعتبار لشروط الإقامة.

٢. تعميم الجزئيات:

- رفع بعض الجزئيات إلى مستوى الكليات.

- تحويل بعض الوسائل إلى مقاصد.

٣. الجمود على فهم السلف:

- فهم نصوص الشريعة بفهم السلف فقط دون اعتبار لاختلاف العصور.

- رفض الاجتهاد في المسائل المستجدة.

ثالثاً: الآثار السلبية للتيار المتشدد:

١. على مستوى الفقه والاجتهاد:

- إضعاف القدرة الاجتهادية للأمة.

- تحجيم دور الشريعة واقتصاره على الجانب الجزائي.

٢. على مستوى الدعوة والواقع:

- تنفير الناس من الدين.

- إعاقة مشاريع تجديد الخطاب الديني.

- تقديم صورة مشوهة عن الإسلام.

٣. على مستوى السياسة الشرعية:

- تعطيل مصالح الناس.
- إضاعة فرص التقدم الحضاري.
- إثارة الفتن والصراعات الداخلية.

رابعاً: أسباب نشأة التيار المتشدد:

١. أسباب تاريخية:

- ردود الفعل على الهزائم الحضارية.
- تأثير الاستعمار والصراعات السياسية.

٢. أسباب فكرية:

- ضعف التأهيل الشرعي.
- غياب الفقه المقاصدي.
- تأثير بعض المرويات الضعيفة.

٣. أسباب اجتماعية:

- الأزمات الاقتصادية والاجتماعية.
- غياب المشاريع الحضارية البديلة.

خامساً: معالجة فقهية لأدلة التيار المتشدد:

١. الرد من خلال النصوص:

- قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥]
- قوله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا" متفق عليه

٢. الرد من خلال القواعد الفقهية:

- "المشقة تجلب التيسير"
- "الأمور بمقاصدها"
- "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

٣. الرد من خلال الواقع:

- ضرورة مراعاة اختلاف العصور.
- أهمية فقه الموازنات في الواقع المعاصر.

لا يعني نقد التيار المتشدد التفريط في الثوابت أو التساهل في الأحكام، بل إن المرونة المقاصدية والواقعية الاجتهادية هما السبيل لتحقيق مقاصد الشريعة. إن تجاوز هذا التشدد يحتاج إلى:

- ☐ تأصيل فقهي رصين لفقه الواقع والمصالح.
- ☐ برامج توعوية تعزز الفقه المقاصدي.
- ☐ مشاريع حضارية تقدم نماذج عملية لتطبيق الشريعة بصورة متوازنة.

وبهذا يمكن تجاوز الإشكالات التي يثيرها التيار المتشدد، والوصول إلى فهم وسطي يجمع بين الأصالة والمعاصرة، والثبات والمرونة.

التيار المفرط الذي يفرغ النصوص من ضوابطها

في مقابل التيار المتشدد، يبرز تيار معاصر يسعى إلى "تحديث" الفقه الإسلامي بطرق غير منهجية، يقوم على تفريغ النصوص الشرعية من مضامينها وضوابطها تحت شعارات متعددة كـ"مراعاة العصر" أو"التيسير". يمثل هذا التيار خطراً على الهوية الإسلامية ويؤدي إلى الانزياح عن مقاصد الشريعة تحت مبررات الاجتهاد.

أولاً: الإطار الفكري للتيار المفرط:

١. النسبية في فهم النصوص:

- اعتبار النصوص قابلة لأي تفسير يتناسب مع الأهواء.
- إنكار وجود معانٍ قطعية في النصوص الشرعية.

٢. الفصل بين الشريعة والمقاصد:

- الدعوة إلى "اجتهادات" تتعارض مع المقاصد الشرعية الواضحة.
- اختزال الشريعة في قيم أخلاقية عامة دون أحكام عملية.

٣. التبعية الفكرية للغرب:

- محاولة قولبة الإسلام وفق المناهج الغربية.
- جعل المرجعية الفكرية الغربية هي الحَكَم على النصوص.

ثانياً: مظاهر الإفراط في التعامل مع النصوص:

١. في مجال العبادات:

- الدعوة إلى إلغاء حدودية الأركان في الصلاة تحت مبرر "الروحانية".
- محاولات تغيير أحكام الزكاة تحت شعار "العدالة الاجتماعية".

٢. في مجال المعاملات:

- التلاعب بمقاصد العقود للتحايل على الأحكام الشرعية.
- الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في جميع الأحكام دون اعتبار للفروق.

٣. في مجال الأحوال الشخصية:

- محاولات إلغاء قوامة الرجل تحت شعار المساواة.
- الدعوة إلى مساواة الميراث بين الرجل والwoman في جميع الأحوال.

٤. في مجال الحدود:

- الدعوة إلى إلغاء الحدود تحت مبرر "مراعاة الظروف".
- محاولات تفريغ الحدود من مضامينها عبر شروط تعجيزية.

ثالثاً: الآثار السلبية للتيار المفرط:

١. على مستوى الهوية الإسلامية:

- فقدان الأمة لمرجعيتها التشريعية.

- ذوبان الهوية الإسلامية في المنظومات الوضعية.

٢. على مستوى الفقه والاجتهاد:

- انهيار الضوابط الشرعية للاجتهاد.
- تحويل الفقه إلى هوى شخصي.

٣. على مستوى الواقع العملي:

- إضعاف الثقة في الشريعة الإسلامية.
- تنامي النزعات الفردية والانحلالية.

رابعاً: أسباب نشأة التيار المفرط:

١. الضعف العلمي:

- قلة البضاعة الشرعية لدى بعض المنتسبين للاجتهاد.
- عدم إدراك أهمية الضوابط الشرعية.

٢. التبعية الثقافية:

- التأثر بالمناهج الغربية في قراءة النصوص.
- الرغبة في "مواكبة" الغرب بأي ثمن.

٣. الضغوط السياسية والاجتماعية:

- محاولة إرضاء بعض الجهات الدولية.

- الاستجابة للضغوط العلمانية.

خامساً: معالجة فقهية لأدلة التيار المفرط:

١. الرد من خلال النصوص:

- قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]

- قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ} [المائدة: ٤٩]

٢. الرد من خلال القواعد الأصولية:

- "لا اجتهاد مع النص"

- "الوسائل لها أحكام المقاصد"

- "الضرورات تقدر بقدرها"

٣. الرد من خلال المنهج الوسطي:

- بيان أن الاجتهاد له ضوابط وشروط.

- التأكيد على أن مراعاة الواقع لا تعني التفريط في النصوص.

خاتمة:

الموقف الشرعي المتوازن يقوم على:

- الاحترام الكامل للنصوص الشرعية وضوابطها.

- فهم الواقع فهماً صحيحاً دون انبهار أو انغلاق.
- الجمع بين الثبات على الأصول والمرونة في الفروع.
- الالتزام بضوابط الاجتهاد المعتبرة.

إن مواجهة هذا التيار تتطلب:

- تعزيز المنهج الوسطي في فهم النصوص.
- تأصيل ضوابط الاجتهاد المعاصر.
- بناء مناعة فكرية ضد التيارات المنحرفة.

{وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣]

الموقف المتوازن بين النص والواقع

بعد عرض إشكاليات التيارين المتشدد والمفرط، يبرز الموقف المتوازن كمنهج وسطي يجمع بين الإيمان بربانية النص وثباته، والإقرار بواقعية التشريع ومرونته. هذا الموقف يمثل روح الشريعة الإسلامية وجوهرها، وهو المنهج الذي كان عليه السلف الصالح، وهو القادر على التعامل مع تحديات العصر دون إفراط ولا تفريط.

أولاً: الأسس الشرعية للمنهج المتوازن:

١. النصوص المؤسسة:

- قوله تعالى: {كَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]

- قولـه تعـالى: {وَكَـذَلِكَ جَعَلْنَـاكُمْ أُمَّـةً وَسَـطًا لِّتَكُونُـوا شُـهَدَاءَ عَلَـى النَّـاسِ} [البقرة: ١٤٣]

- قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: "إن الـدين يسـر، ولـن يشـاد الـدين أحـد إلا غلبـه" (رواه البخاري)

٢. القواعد المنهجية:

- الجمع بين النصوص عند التعارض الظاهري
- فهم النصوص في إطار مقاصد الشريعة
- مراعاة السياق التاريخي والاجتماعي

ثانياً: معالم المنهج المتوازن:

١. في فهم النصوص:

- الجمع بين الظاهر والمقصد
- التوفيق بين النص والواقع
- الموازنة بين الجزئي والكلي

٢. في تطبيق الأحكام:

- مراعاة القدرة والاستطاعة
- الأخذ بالتدرج في التطبيق
- اعتبار المآلات والعواقب

٣. في التعامل مع المستجدات:

- الربط بين الثابت والمتغير
- التمييز بين الوسائل والمقاصد
- الجمع بين الأصالة والمعاصرة

ثالثاً: آليات التطبيق العملي:

١. فقه الموازنات:

- الموازنة بين المصالح والمفاسد
- الموازنة بين الضروريات والحاجيات
- الموازنة بين الآجال والآجال

٢. فقه الأولويات:

- تقديم الأهم على المهم
- ترتيب الواجبات بحسب أهميتها
- تحديد الحاجات والكماليات

٣. فقه الواقع:

- فهم طبيعة العصر
- إدراك سنن الله في الكون

- مراعاة اختلاف البيئات

رابعاً: مجالات التطبيق المعاصرة:

١. في مجال السياسة الشرعية:

- الجمع بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر
- الموازنة بين المصالح العامة والخاصة
- مراعاة الظروف الدولية والإقليمية

٢. في مجال الاقتصاد:

- التوفيق بين الأحكام الشرعية ومتطلبات السوق
- تطوير الصيغ التمويلية الإسلامية
- مراعاة الظروف الاقتصادية

٣. في مجال الاجتماع:

- الجمع بين الثوابت الشرعية والمتغيرات الاجتماعية
- الموازنة بين الحقوق والواجبات
- مراعاة التطورات الأسرية المعاصرة

خامساً: ضوابط الاجتهاد في المنهج المتوازن:

١. الضوابط الشرعية:

- عدم مخالفة النص الصريح
- الالتزام بقواعد اللغة العربية
- مراعاة المقاصد الشرعية

٢. الضوابط المنهجية:

- فهم الواقع فهماً صحيحاً
- مراعاة السنن الاجتماعية
- الأخذ بالتدرج في التطبيق

٣. الضوابط العملية:

- الاستفادة من الخبرات المتخصصة
- مراعاة الظروف الزمانية والمكانية
- الأخذ بمبدأ التيسير ورفع الحرج

المنهج المتوازن هو المنهج الذي يجمع بين:

- ☐ الانتماء للأصالة والانفتاح على المعاصرة
- ☐ التمسك بالثوابت والمرونة مع المتغيرات

- ☐ احترام النص وفهم الواقع

وهو المنهج الذي يحقق:

- ☐ صون الدين
- ☐ حفظ المصالح
- ☐ تحقيق المقاصد
- ☐ مواكبة العصر

{رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا} [الكهف: ١٠]

توصيات:

١. العناية بتأصيل المنهج الوسطي في الدراسات الشرعية

٢. تدريب طلاب العلم على الجمع بين النص والواقع

٣. إنشاء مراكز بحثية تعنى بقضايا التجديد المتوازن

٤. نشر ثقافة الوسطية والاعتدال في الأوساط العلمية والدعوية

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزّل الخيرات والبركات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، إمام الفقهاء، ومعلم العلماء، الذي بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعدُ، فهذه الصفحات التي بين يدي القارئ الكريم هي جهد المقلّ، ومحاولة متواضعة في سبيل بيان معالم *فقه الواقع* بين النظرية والتطبيق، رغبةً في تقريب هذا المفهوم إلى طلاب العلم والباحثين، وإبراز مكانته في الاجتهاد الشرعي المعاصر، في زمنٍ تتجاذبه تيارات الإفراط والتفريط، والتشدد والانفلات.

وقد سعيتُ ما استطعتُ إلى تحرير القول وتوثيق الدليل، وربط المسائل بأصولها الشرعية وقواعدها الأصولية، مستنيرًا بمنهج أهل العلم في فهم النصوص وتنزيلها على الواقع.

غير أني أُقرّ بين يدي الله ثم بين يدي القارئ بأن هذا العمل لا يخلو من نقصٍ أو تقصيرٍ أو زللٍ، فالكمال لله وحده، والنقص طبعٌ في الإنسان مهما بذل واجتهد.

فإن وُفّقتُ إلى صوابٍ وحقٍّ، فذلك من فضل الله وتوفيقه،

وإن أخطأت أو زللت، فمني ومن الشيطان،

وأستغفر الله من كل خللٍ أو تقصير، وأستميح القارئ عذرًا فيما قد يجد من نقصٍ أو غموض.

وأرجو أن يكون هذا الكتاب لبنةً في بناءٍ علميٍّ متكامل، يسهم في ترسيخ فقه متوازن يجمع بين أصالة النص ووعي الواقع، وأن يفتح الباب لمزيدٍ من الدراسات المتخصصة في هذا الباب المهم من أبواب الاجتهاد المعاصر.

وختامًا، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالِصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين وطلاب العلم،

وأن يجزي كل من أعان أو وجّه أو دعا بظهر الغيب خير الجزاء،

وأن يغفر لكاتبه ما كان فيه من خطأ أو تقصير.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

كتبه

فضيلة الشيخ : حذيفة بن حسين القحطاني

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين